

الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية

توانين وتواتيب

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

تسلم الاعلانات :

بالمقر طريق رادس كلم 2
الهاتف : 295.014 - 295.124

او بمكتب تونس ، I نهج مانون
الهاتف : 243.873


الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

الحساب الجاري بالبنوك :

الاتحاد الدولي للبنوك 35/70/100

البنك القومي التونسي 006.046

الشركة التونسية للبنك 0057/608/8



جمهورية تونس
1956

تعريفية

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الامسية	
لسنة اشهر	لسنة اشهر	لسنة اشهر	لسنة اشهر
6د100	9د600	4د500	7د000
7د900	14د000	6د100	10د500
0د150		0د100	

ثمن نشر الاعلانات

السطر 0د150

وزارة الفلاحة

امر عدد 364 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1489 باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

وزارة التربية القومية

تسمية استاذ مدير لكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية
1489

جداول ترقية

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 366 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1490 بتحويل خطة بوزارة الصحة العمومية

امر عدد 367 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1490 بتنقيح الامر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974
المتعلق بالقانون الاساسي للمتفقدين الطيبين ومن يوازيهم ..

جداول ترقية

وزارة التجهيز

امر عدد 368 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1494 بتحديد منطقة الشفعة المسماة حي الشهداء الخاصة للوكالة
المقارية للسكنى بمدينة صفاقس

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 369 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1495 بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الشركة القومية للنقل
بتونس عقارات لازمة لتهيئة محطة سيارات النقل العمومي
بتونس البحرية

وزارة الشباب والرياضة

جداول ترقية (اصلاح غلط)

المحتوى

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

امر عدد 328 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1466 بضبط قانون الاطارات بوزارة التخطيط

امر عدد 314 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1466 بضبط مشمولات كتابة الدولة للاعلام

امر عدد 315 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1467 بتنظيم كتابة الدولة للاعلام

وزارة الداخلية

امر عدد 342 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1469 بضبط مشمولات وزارة الداخلية

امر عدد 343 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1470 بتنظيم وزارة الداخلية

تسمية عمدة

وزارة المالية

امر عدد 316 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1472 بضبط مشمولات وزارة المالية

امر عدد 317 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1473 بتنظيم وزارة المالية

امر عدد 363 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1484 بفتح اعتمادات تكميلية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ماي 1975 يتعلق بتنقيح القرار
المؤرخ في 8 جويلية 1970 المتعلق باعفاء الامتعة الشخصية
المرافقة للعملة التونسية العاملة بالخارج من المعاليم القنصرية

1484 ترقية

البنك المركزي التونسي

1497	الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي
1498	اعلان يتعلق بشهادة حوز
1498	اعلانات

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

1495	اعلان يتعلق بفتح عمليات الاحصاء بلدية بوعرادة
------	---

وزارة المالية

1496	سحب القسط السادس لسنة 1975 من اليانصيب الوطني
------	---

الايوامر والقرارات

الوزارة الاولى

الفقرة الثالثة : الفصل 32 - الاطار العمالي

عمال من الاصناف I الى IO : 60 عاملا

الفصل 2 - ان خطط الاطار الفني المنصوص عليها بقانون الاطارات هذا يمكن اسنادها على السواء الى اعوان ينتمون الى الاطار الفني العام والاطار الفني للاحصاء للإدارة

الفصل 3 - الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

مشمولات

امر عدد 314 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات كتابة الدولة للاعلام

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بانشاء كتابة الدولة للاخبار

وعلى الامر عدد IO5 لسنة 1970 المؤرخ في 28 مارس 1970 المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للاخبار

وعلى اقتراح كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام

وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ان كتابة الدولة للاعلام لها من المشمولات ما يأتي :

(1) تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الاعلام كما ضببت طبقا للاختيارات القومية

(2) التعريف بهذه الاختيارات وبرامج الحكومة وانجازاتها ، المساعدة في الداخل كما في الخارج على مزيد التعريف بالبلاد التونسية

(3) ضبط القواعد التي ينبغي ان تخضع لها مهن الصحافة المكتوبة ومهن الاذاعة والتلفزة وجميع الوسائل السمعية والبصرية الناقلة للاعلام وكذلك التي تتصل بالانتاج والتوريد والتوزيع او بيع المؤلفات او النشريات الدورية مع السهر على تطبيق هذه القواعد

قانون الاطارات

امر عدد 328 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط قانون الاطارات بوزارة التخطيط

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد I2 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة للتخطيط

وعلى القاوون عدد IOI لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975

وعلى رأي وزير المالية

واقترح من الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - حدد قانون اطارات موظفي وزارة التخطيط

كما يلي :

الفقرة الاولى : الفصل IO - الديوان :

I - رئيس ديوان

4 - ملحقين بالديوان

2 - مكلفان بامورية

7 - الجملة

الفقرة الثانية : الفصل 30 - الاطار الاداري والفني :

I مهندس عام

9 متصرفين رؤساء

2 مهندسان رئيسان

2I متصرفا مستشارا

6 مهندسين اولين

2 متصرفان اولان

2I متصرفا

4 مهندسي اشغال الدولة

7 ملحقين بالادارة

2 مهندسان مساعدان

8 كتبة تصرف

I2 مساعدا فنيا

I8 مستكتب ادارة

3I راقنة

7 اعوان فنيين

I4 حاجبا

I65 الجملة

الفصل 3 - يلحق بالديوان :

أ - مكتب الدراسات والتخطيط

ب - التفقدية

ت - مصلحة التشريع والتعاون الدولي

ث - مكتب الضبط المركزي

الفصل 4 - مكتب الدراسات والتخطيط :

- يساهم في استنباط ووضع المخططات التي تهم ميدان الاعلام ويتابع تنفيذها

- وهو مكلف بالقيام بدراسات تتصل بكل ما يكفل النهوض بهذا الميدان وكذلك بتكوين الاطارات

- ويسهر على تحرير المعطيات الاحصائية التي تهم كتابة الدولة

- وهو مكلف ايضا بالقيام ببحوث واستطلاعات معدة لتعليل اتجاهات الرأي العام واهم ما يشغل باله وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة

الفصل 5 - التفقدية مكلفة بمهمة قارة تتمثل في متابعة

تطبيق المقتضيات الترتيبية في ميدان الاعلام

- ويمكن ان تكلف بمأموريات خاصة تتعلق بتفقد مصالح الادارة المركزية او الهيئات العاملة تحت اشراف كتابة الدولة

- وهي مكلفة باستنباط وتطبيق الوسائل الكفيلة بتحسين نظام وسير دوايب مختلف المصالح قصد تنمية جدواها وتحسين انتاجيتها

الفصل 6 - مصلحة القانون والتعاون الدولي :

مكلفة بدراسة واعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاعلام والصحافة والسهر على تطبيق التشريع الجاري به العمل

- بالنزاعات

- باعطاء صيغة نهائية لاتفاقات التعاون الدولي في مادة الاعلام

الفصل 7 - مكتب الضبط المركزي مكلف :

- بتلقي وتوجيه وتسجيل المراسلات

- بفرز المراسلات ومتابعتها بصورة تحقق الاتصال بين مختلف هيئات كتابة الدولة

الباب الثالث

ادارة الاذاعة والتلفزة التونسية**الفصل 7 مكرر - ان تنظيم ادارة الاذاعة والتلفزة التونسية يضبطه نص يصدر في تاريخ لاحق**

الباب الرابع

ادارة مصالح الصحافة**الفصل 7 ثالثا - تشمل ادارة مصالح الصحافة على ثلاثة ادارات فرعية :**

أ (الادارة الفرعية للصحافة القومية

ب) الادارة الفرعية للصحافة الدولية

ت) الادارة الفرعية للاعلام الاقتصادي

الفصل 8 - تعنى الادارة الفرعية للصحافة القومية :

- بالاسهام في وضع برامج العمل في نطاق سياسة اعلامية تتماشى مع الاختيارات القومية

- تسهيل النهوض بمهنة الصحفي وبوسائل الاعلام وهي تضم مصطلحين :

أ) مصلحة الترتيب المتعلقة بالصحافة والتحليل

ب) مصلحة الاحداث

(4) جمع وتحرير واستغلال كل الوثائق (المكتوبة والمسموعة والمرئية) التي تعالج كل مظاهر الحياة القومية او الدولية لا سيما ما يهم منها تاريخ الحركة القومية

(5) السهر على استعمال وسائل الاعلام في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك باعانة كل الوزارات الاخرى

(6) القيام بكل الاعمال الضرورية للنهوض بوسائل الاعلام والسهر على حسن سير المؤسسات الموضوعية تحت اشرافها

الفصل 2 - كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة**تنظيم كتابة الدولة للاعلام**

امر عدد 315 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بتنظيم كتابة الدولة للاعلام

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975

وعلى الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق باحداث كتابة الدولة للاخبار وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى الامر عدد 105 لسنة 1970 المؤرخ في 28 مارس 1970 المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للاخبار

وعلى الامر عدد 877 لسنة 1974 المؤرخ في 25 سبتمبر 1974 المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة

وعلى الامر عدد 41 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 المتعلق بفسط القانون الاطاري للادارة المركزية بكتابة الدولة للاعلام

وعلى رأي وزير المسالية

وعلى اقتراح كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول**مقتضيات عامة****الفصل 1 - تشمل كتابة الدولة للاعلام**

I) الديوان

2) ادارة الاذاعة والتلفزة التونسية

3) ادارة مصالح الصحافة

4) ادارة النشريات والتوزيع

5) الادارة الفرعية للمصالح الادارية والمالية

6) الادارة الفرعية للوثائق القومية

الباب الثاني**الديوان****الفصل 2 - يقوم ديوان كاتب الدولة للاعلام بالمهام التي ينيطها بمهده كاتب الدولة للاعلام**

وهو مكلف على الاخص :

- بالنظر في المسائل المعروضة على كاتب الدولة ومتابعتها

- باحاطة كاتب الدولة علما بعموم النشاط الذي تبذله كتابة الدولة

- بربط الصلة بين مختلف هياكل كتابة الدولة

الفصل 15 - مصلحة الاعلام الاقتصادي مكلفة :

- متابعة الاحداث الاقتصادية القائمة بالبلاد التونسية وفي العالم وتولي تحليل المعلومات المتجمعة في هذا المجال
- بتنظيم اجتماعات وملتقيات ومناقشات مع المسؤولين والشخصيات المرموقة في المجال الاقتصادي وبالتعاون مع المصالح المعنية بكتابة الدولة وذلك قصد جعل بعض المشاريع والمخططات والمساعي الاقتصادية المعروضة على الراي العام في متناول الافهام

الفصل 16 - مصلحة النهوض الاقتصادي مكلفة :

- بمد ما يلزم من المساعدة لمختلف وسائل الاعلام كي تستطيع الاسهام في التنمية العامة للبلاد
- بالسعي لدى السلطات العمومية لايجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات المادية والتقنية التي تعترض المؤسسات الصحفية
- بالسهر على احترام التشريع في مادة الاشهار
- بالعمل على النهوض بقطاع الاشهار مع الحرص على استقامته وتطهيره وتولي كتابة اللجنة المكلفة باسناد بطاقة سعاة الاشهار

الباب الخامس

ادارة النشريات والتوزيع

تشمل ادارتين فرعيتين :

(أ) الادارة الفرعية للتحرير والترجمة
(ب) الادارة الفرعية للنشر والتوزيع

الفصل 17 - الادارة الفرعية للتحرير والترجمة مكلفة :

- بتحرير مختلف الوثائق الرسمية واكسائها الصبغة النهائية وترجمتها
وهي تضم مصلحتين :
(أ) مصلحة التحرير
(ب) مصلحة الترجمة والندوات الدولية

الفصل 18 - مصلحة التحرير مكلفة :

- باعداد وثائق او معلومات تكتسي صبغة رسمية
- بوضع النشريات والمجلدات والدراسات والكتيبات
التي ترمي الى التعريف بسياسة الدولة وبمسايعها

الفصل 19 - مصلحة الترجمة والندوات الدولية مكلفة :

- بترجمة الخطب والبلاغات الرسمية قصد نشرها
- بتولي الترجمة الفورية او اللاحقة بمناسبة الزيارات الرسمية او انعقاد ندوات او مؤتمرات او مهرجانات دولية بتونس

الفصل 20 - الادارة الفرعية للنشر والتوزيع مكلفة :

- بنشر وتوزيع الخطب والنشريات التي لها صبغة رسمية وغير ذلك من ادوات الاعلام
- بتنظيم معارض في تونس وفي الخارج لا سيما التي تتعلق بتاريخ الحركة القومية وتنمية البلاد
وهي تضم مصلحتين :

(أ) مصلحة النشر والتوزيع والمعارض
(ب) مصلحة المحفوظات السينمائية والمكتوبة

الفصل 21 - مصلحة النشر والتوزيع والمعارض مكلفة :

- بنشر وتوزيع كل الوثائق الرسمية وكل النشريات التي تتناول تاريخ الحركة القومية وتنمية البلاد
- بتنظيم معارض تتعلق كذلك بتاريخ الحركة الوطنية وتنمية البلاد

الفصل 9 - مصلحة الترتيب المتعلقة بالصحافة والتحليل مكلفة :

- بتلقي النشريات الدورية المطبوعة في البلاد التونسية بعنوان الايداع القانوني وتحليل محتواها وكذلك بقرقيات وكالة تونس افريقيا للانباء وما تبثه محطات الاذاعة والتلفزة التونسية

- بمتابعة نشاط المؤسسات الصحفية ومؤسسات الطباعة والنشر التونسية ومدى ما يلزم من المساعدة
- بمباشرة كتابة لجنة البطاقة المهنية الصحفية

الفصل 10 - مصلحة الاحداث مكلفة :

- بتلقي بيانات الاحداث المتوقعة في مجال النشاطات القومية ونقلها الى المؤسسات الصحفية والتحقق من نشرها
- بتولي توزيع البرقيات الواردة من الوكالات الصحفية الى المسؤولين في مختلف الوزارات كل حسب اختصاصه
- بمتابعة ما تبثه الوكالات الصحفية وتكوين ملفات في شأن القضايا القائمة الكبرى

الفصل 11 - الادارة الفرعية للصحافة الدولية مكلفة :

- بتولي تطبيق الترتيب المتعلقة بتوزيع النشريات الاجنبية بمتابعة ما تنشره الصحافة الاجنبية مما قد يهم البلاد التونسية

- بمساعدة الصحفيين الاجانب على اجراء تحقيقاتهم وهي تشمل مصلحتين :

(أ) مصلحة النشريات الاجنبية
(ب) مصلحة العلاقات مع الصحافة الاجنبية

الفصل 12 - مصلحة النشريات الاجنبية مكلفة :

- بتلقي النشريات الاجنبية الموزعة في البلاد التونسية بعنوان الايداع القانوني وتولي تحليل محتواها قصد نقله في صورة نشريات دورية
- باثارة وعرض التصحيحات وردود الفعل اللازمة عند الاقتضاء

الفصل 13 - مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة :

- بضبط وتنظيم برامج اقامة الصحفيين الاجانب في تونس ومدى ما يلزم من المساعدة للقيام بمهامهم ووضع ما قد تجعبه من الوثائق تحت طلبهم

الفصل 14 - الادارة الفرعية للاعلام الاقتصادي مكلفة :

بجمع وتحليل كل ما يكتب مما له صبغة اقتصادية تهم البلاد التونسية

- بالسهر على النهوض بالاعلام الاقتصادي والحرص على ان تكون اختيارات الحكومة واعمالها الخاصة بالتنمية الاقتصادية في متناول الافهام

- بربط الصلة مع مصالح الاعلام التابعة للوزارات التي لها نشاط اقتصادي وكذلك مع الهيئات الدولية
- بالسهر على النهوض بقطاع الاشهار وتسليم البطاقة المهنية للاشهار بعد اخذ راي اللجنة المؤلفة لهذا الغرض

وهي تشمل مصلحتين :

(أ) مصلحة الاعلام الاقتصادي
(ب) مصلحة النهوض الاقتصادي

وزارة الداخلية

مشمولات

امر عدد 342 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 21 سبتمبر 1955 المتعلق بالتنظيم الوظيفي للسلط العامة وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955 المتعلق باحداث وزارة الداخلية وضبط تنظيمها وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

وعلى رأي الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تقوم وزارة الداخلية في اطار مشمولاتها بالسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة في جميع الميادين وخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

وتبلغ الحكومة تطور الوضع العام بالبلاد ويمكنها في هذا الصدد ان تقترح البوادر الملائمة

كما تسهر على احترام القانون وتحافظ على النظام العام في كامل تراب الجمهورية

وهي مسؤولة على الوقاية المدنية

الفصل 2 - تمارس وزارة الداخلية سلطتها على الادارة الجهوية التي تقوم بتوجيهها وتنسيق اعمالها ومراقبتها وبتراس وزير الداخلية الندوة الدورية للولاة

وتمارس الرقابة والاشراف على الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها

الفصل 3 - ان وزارة الداخلية مسؤولة على تنظيم وحسن اجراء العمليات الانتخابية وكذلك التصريح بنتائجها

الفصل 4 - ان وزارة الداخلية بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية مكلفة خاصة :

(1) بالامن الدائم والفوري والشخصي لرئيس الدولة والشخصيات الرسمية

(2) بامن الاشخاص والممتلكات بصفة عامة

(3) مراقبة جولان الاشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية

(4) توجيه نشاط الشرطة العدلية وضمان تنفيذ العقوبات الاصلية والاضافية الصادرة عن المحاكم

الفصل 5 - توجه وزارة الداخلية وتنسق مجموع الاجراءات والعمليات لفائدة الوقاية المدنية

الفصل 6 - تباشر وزارة الداخلية سلطة الشرطة الادارية

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة :

- بالموافقة على الجمعيات والترخيص للاجتماعات العمومية

- بالترخيص بفتح المؤسسات الخاضعة لموافقتها ومراقبة نشاطها

- بالتاشيرة على وثائق توريد الاسلحة والذخيرة ومنح رخص

مسك وحمل السلاح

الفصل 22 - مصلحة المحفوظات السينمائية والمكتوبة مكلفة :

- بجمع كل الوثائق التاريخية في صورة اشربة سنمائية لا سيما التي تتعلق بعهد الحماية

- بالسهر على اعداد وضبط المجلات المرئية والاشربة القصيرة والوثائق التي تروي تاريخ الحركة القومية او احداثا ذات صبغة وطنية او تتناول تنمية البلاد

- باستغلال الوثائق التاريخية وتحقيق توزيعها

الباب السادس

الادارة الفرعية للوثائق القومية

تعنى باعداد واستغلال الوثائق المتعلقة بكل مظاهر الحياة القومية او الدولية وتضم مصلحتين :

(أ) مصلحة البحوث والاستغلال

(ب) مصلحة تاريخ الحركة القومية

الفصل 23 - مصلحة البحوث والاستغلال مكلفة :

- بجمع الوثائق من اهم مشاكل السياسة الداخلية والمشاكل الكبرى الدولية القائمة قصد وضعها تحت طلب كتابة الدولة والمصالح العمومية والمؤسسات الصحفية والباحثين

- القيام بمبادلة الوثائق مع الخارج

الفصل 24 - مصلحة تاريخ الحركة القومية مكلفة :

- بالقيام بكل عمل يهدف الى اعداد وتحرير الوثائق المتعلقة بتاريخ الحركة القومية

الباب السابع

الادارة الفرعية للمصالح الادارية والمالية

تشمل مصلحتين :

(أ) مصلحة الموظفين والمعدات

(ب) مصلحة الميزان وتحرير الاذون بالدفع

الفصل 25 - مصلحة الموظفين والمعدات مكلفة :

- بالتصرف فيما يتعلق بالمستخدمين

- بالتصرف في المباني الادارية وتعهدها بالعناية

- بابرام الصفقات

الفصل 26 - مصلحة الميزان وتحرير الاذون بالدفع مكلفة :

- باعداد ميزان التصرف والتجهيز الخاص بكتابة الدولة وعرضه وتنفيذه

- بدراسة المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية فيما يخص الهيئات الخاضعة لاشراف كتابة الدولة

- باعداد مختلف الصفقات

الباب الثامن

مقتضيات شتى

الفصل 27 - يتم تنسيق نشاط عموم الادارات على الاخص عن طريق اجتماع دوري برئاسة كاتب الدولة وبحضور كافة المسؤولين بكتابة الدولة ، ويتولى الديوان كتابة الندوة الادارية

تجتمع الندوة الادارية بدعوة من كاتب الدولة

الفصل 28 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 29 - كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام

مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

2 - الإدارة الفرعية للاعلام وتتكون من مصلحتين :

- مصلحة الصحافة
- مصلحة الايداع القانوني

الباب الثالث**الكتابة العمامة**

الفصل 4 - يقوم الكاتب العام لوزارة الداخلية بمساعدة الوزير في النشاط العام للوزارة ولهذا الغرض فهو يتولى بصفة مستمرة القيام بمهمة التنسيق والتنسيق والمراقبة الادارية بالنسبة لكافة المصالح وهو مكلف خاصة :

- بتطهير واعداد اشغال التخطيط والبرمجة المتعلقة بالتصرف الاداري والمالي
- بدراسة واعداد ومراجعة جميع النصوص ذات الصبغة التشريعية او الترتيبية التي تهم وزارة الداخلية

الباب الرابع**المصالح المشتركة****1 - التفقدية :**

الفصل 5 - تقوم تفقدية وزارة الداخلية باسم الوزير بتفقد كافة الاعوان والمصالح والمؤسسات العمومية والهيئات التي ترجع بالنظر للوزارة او الجماعات العمومية المحلية الخاضعة لاشرفها وتقوم بكل مهمة او بحث يكلفها الوزير بهما كما تقوم بدراسة تنظيم وسير المصالح وتقتراح التدابير الضرورية قصد احكام طرق عملها ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- تفقدية المصالح المركزية والمؤسسات العمومية
- تفقدية المصالح الخارجية والجماعات العمومية المحلية
- مصلحة التنظيم والاساليب

ب - ادارة المصالح الادارية والمالية :

الفصل 6 - ان ادارة المصالح الادارية والمالية مكلفة بجميع الشؤون الادارية والمالية لوزارة الداخلية وخاصة :

- بالتصرف في شؤون الموظفين
- بالتصرف في شؤون التجهيز والمباني
- باعداد وتنفيذ وختم الميزانية

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- أ - مصلحة مراقبة التصرف
- ب - مصلحة تكوين الاطارات والعمل الاجتماعي
- ج - الادارة الفرعية للموظفين التي تتركب من :
- مصلحة موظفي الوزارة

- مصلحة موظفي الجماعات والمؤسسات الخاضعة لاشرف الوزارة

د - الادارة الفرعية للمالية التي تتركب من :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة
- مصلحة الاذن بالدفع

هـ - الادارة الفرعية للتجهيز والمباني التي تتركب من :

- مصلحة التزويد بالمعدات والتجهيز
- مصلحة المباني

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 8 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

وثمنس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 343 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بتنظيم وزارة الداخلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 21 سبتمبر 1955 المتعلق بالتنظيم الوقتي للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955 المتعلق باحداث وزارة الداخلية وضبط تنظيمها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1975

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بهسبب مشمولات وزارة الداخلية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

وعلى رأي الوزير الاول ووزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول**احكام عمامة**

الفصل 1 - تشتمل ادارة وزارة الداخلية على :

- الديوان
- الكتابة العامة
- المصالح المشتركة
- المصالح المختصة

الباب الثاني**1 - الديوان**

الفصل 2 - يقوم الديوان بمهمة احاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وابلاغ تعليماته والسهر على تطبيقها كما يقوم بربط الصلة مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية والصحافة

ب - ادارة الشؤون السياسية

الفصل 3 - مهمة ادارة الشؤون السياسية تشتمل خاصة في :
- جمع كل المعلومات مهما كان نوعها او مصدرها والقيام بتحليلها والسهر على استقلالها

- القيام بدراسات تتعلق بتيارات الراي وعلم الاجتماع الانتخابي وبالمسائل السياسية والاجتماعية

- السهر على تنظيم العمليات الانتخابية واجرائها

- القيام بالمحافظة على الايداع القانوني للنشريات

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

I - الادارة الفرعية للدراسات وتتكون من مصلحتين :

مصلحة الوثائق

- مصلحة الشؤون الانتخابية

ب) الادارة الفرعية للشؤون الاقتصادية المتكونة من :

- مصلحة الشؤون الاقتصادية
- مصلحة الشؤون الاجتماعية
- مصلحة التنمية الجهوية

ب - الادارة الفرعية لصيانة امن الشخصيات :

الفصل 12 - الادارة الفرعية لصيانة امن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية والحرس الجمهوري

ج - الادارة العامة للامن الوطني :

الفصل 13 - ان الادارة العامة للامن الوطني مسؤولة على سلامة الدولة

وتتمثل مهمتها خاصة في :

- المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية
- الاعلام والبحث في كل ميادين الحياة القومية : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- وهي مكلفة على الخصوص بضمان امن الاشخاص وحماية الممتلكات

كما انها تتعهد بالشرطة العدلية

وهي تشتمل على :

أ - تفقدية مصالح الامن

ب - الادارة الفرعية للامن العمومي

ج - ادارة الشؤون العامة المتكونة من :

- الادارة الفرعية للاستعلامات العامة
- الادارة الفرعية لسلامة الدولة
- الادارة الفرعية للدراسات والبحوث
- الادارة الفرعية للحدود

- مصلحة الوثائق والمحفوظات

د - ادارة الشرطة العدلية المتكونة من :

- 1 - الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية وتتكون من مصلحتين :
- مصلحة الفرق
- مصلحة الوقاية

2 - الادارة الفرعية للابحاث الاقتصادية والمالية وتتكون من مصلحتين :

- مصلحة الفرق

- مصلحة الابحاث

3 - الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية وبها مصلحتان :

- مصلحة الوقاية الاجتماعية

- مصلحة وقاية الاحداث

4 - الادارة الفرعية للشرطة الفنية وتتكون من مصلحتين :

- مصلحة التعريف العدلي

- مصلحة المخابر

5 - مصلحة التعريف القومي :

هـ الادارة الفرعية للامن العمومي وهي تشتمل على :

- مصلحة المناطق الترابية

- مصلحة التنظيم والوسائل

د - ادارة الحرس الوطني :

الفصل 14 - ان ادارة الحرس الوطني مكلفة في المناطق التي هي منتصبة بها بالمحافظة على النظام العام وخاصة بحماية تراب الجمهورية وسلامة الحدود وكذلك بالوقاية المدنية

- كما انها تتعهد بالشرطة العدلية

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ج - الادارة الفرعية للدراسات القانونية والنزاعات :

الفصل 7 - ان الادارة الفرعية للدراسات القانونية والنزاعات مكلفة خاصة :

- بتهيئة واعداد وصياغة كل النصوص ذات الصبغة التشريعية او الترتيبية التي تهم وزارة الداخلية وهي تمثل بهذه الصفة دور المستشار القانوني لجميع مصالح الوزارة

- بالجمع والترتيب العملي للوثائق القانونية او الادارية وتوزيعها

- بجمع واستغلال جميع المعطيات الاحصائية الصادرة عن جميع مصالح الوزارة وكذلك عن الجماعات العمومية المحلية

- بالمحافظة على خزينة اوراق الوزارة

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- مصلحة الدراسات القانونية والوثائق
- مصلحة النزاعات
- مصلحة الاحصائيات

د - الادارة الفرعية للمخبرات اللاسلكية :

الفصل 8 - ان الادارة الفرعية للمخبرات اللاسلكية مكلفة بتكيز واستغلال الاجهزة اللاسلكية التابعة للوزارة ومصلحتها الخارجية والعناية بها

ولهذا الغرض فهي تتركب من :

- مصلحة الفنية
- مصلحة التزويد والتصرف
- مصلحة الاستغلال الترابي

هـ - مصلحة الترايب :

الفصل 9 - ان مصلحة الترايب مكلفة خاصة :

- بتطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بالجمعيات والمحلات المفتوحة للعموم وكذلك باستعمال بعض الاسلحة والاتجار فيها
- بالترخيص في فتح المحلات الراجعة لها بالنظر ومراقبتها

و - مكتب الضبط المركزي :

الفصل 10 - ان مكتب الضبط المركزي مكلف :

- بتوزيع ومتابعة البريد

- باستقبال وارسال وتسجيل البريد

الباب الخامس

المصالح المختصة**أ - ادارة الشؤون الجهوية :**

الفصل 11 - ان ادارة الشؤون الجهوية مكلفة خاصة :

- بتنشيط وتوجيه ومراقبة عمل الولاة في الميادين الادارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- بالسهر على التنسيق مع الوزارات الاخرى في المسائل الراجعة لها بالنظر

- بمتابعة تنفيذ البرامج الجهوية للتنمية

- بالسهر على التنسيق بين مختلف الولايات ودراسة المشاكل

والاصلاحات المتعلقة بالهيكل الادارية الجهوية

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- 1) الادارة الفرعية للدراسات المتكونة من :
- مصلحة الدراسات والوثائق
- مصلحة الشؤون الادارية
- مصلحة التهيئة العمرانية

- مصلحة اعادة الادماج الاجتماعي للمفجر عنهم
- المناطق السجنية
- د - الادارة الفرعية للاصلاح وتكون من :
- مصلحة التربية المحروسة
- مصلحة الابحاث الاجتماعية
- لجنة التشغيل الاصلاحية

الفصل 17 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 18 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

عمدة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 جوان 1975 :

سمي السيد محمد بن احمد بن الطيب الدخلي عمدة بمنطقة سيدي فرج بمعتمدية باجة من ولايتها ابتداء من 8 ماي 1975

وزارة المالية

مشمولات

امر عدد 316 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاقنا على الامر عدد 23 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية حسبما وقع اتمامه وتنقيحه بالامر عدد 271 لسنة 1970 المؤرخ في 7 اوت 1970 وعلى راي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل 1 : تضطلع وزارة المالية بمامورية اساسية تتمثل في اعداد وتنفيذ سياسة الدولة في الميادين المالية والنقدية والجبائية

وفي هذا النطاق تشارك هاته الوزارة في وضع اهداف السياسة الاقتصادية وضبط الوسائل الكفيلة بذلك

الفصل 2 - تضطلع ايضا وزارة المالية بهمة اعداد مشاريع قوانين المالية والسهل على تنفيذ ميزانية الدولة والموازن الملحقة بها وموازن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والاموال الخاصة بالخزينة طبق النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل

وبهذا العنوان تقع استشارتها بشأن كل المسائل التي يكون لها تاثير على الميزانية وخاصة ما يتعلق منها بالتاجيرات العمومية

الفصل 3 : تعد وزارة المالية مشاريع النصوص ذات الصبغة الجبائية والقرقية وتسهل على تنفيذ التشريع المتعلق بهذا الميدان

وهي تعد مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة والجماعات العمومية المحطية وتتخذ كل التدابير الضرورية لتطبيقها

أ - تفقدية مصالح الحرس الوطني

ب - الادارة الفرعية للامن العمومي وتكون من :

- مصلحة الوحدات الترابية

- مصلحة التنظيم والوسائل

ج - الادارة الفرعية للمرور وتكون من :

- مصلحة المخبر

- مصلحة العمليات

- مصلحة الاحصائيات والوقاية

د - الادارة الفرعية للحدود :

- مصلحة الحدود البرية

- مصلحة الحدود البحرية

هـ - الادارة الفرعية للتدخل وتكون من :

- مصلحة الفيلق

- مصلحة التعبئة

- مصلحة مقاومة النزوح

و - الادارة الفرعية للوقاية المدنية وتكون من :

- مصلحة الوسائل

- مصلحة العمليات

هـ - ادارة الجماعات العمومية المحلية :

الفصل 15 - تتولى ادارة الجماعات العمومية المحلية الاشراف

على البلديات ومجالس الولايات

كما تسهر على احترام وتطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الانشطة اللامركزية المناطة بعهددة تلك الجماعات وخاصة منها المتعلقة بالموازن والقروض والعقود والمعالم والاداءات والتراتب البلدية والطرق والتصرف في الملك العمومي البلدي ولهذا الغرض فهي تتكون من ثلاثة ادارات فرعية :

1 - الادارة الفرعية للشؤون الادارية المحلية وتكون من :

- مصلحة التراتيب والتشريع البلدي

- مصلحة نزاعات الجماعات

- مصلحة الحالة المدنية

2 - الادارة الفرعية للشؤون المالية المحلية وتكون من :

- مصلحة الموازين والقروض

- مصلحة المعالم والاداءات

3 - الادارة الفرعية للدراسات والتوجيه والعلاقات بين

البلديات وتكون من :

- مصلحة الدراسات والتوجيه

- مصلحة الوثائق والعلاقات بين البلديات

و - ادارة المصالح السجنية والاصلاح :

الفصل 16 - تقوم ادارة المصالح السجنية والتشغيل

الاصلاحي :

- بتنفيذ الاحكام بمقوبة سالبة للحرية

- حراسة الاشخاص الموجودين بمعاهد الايقاف او مراكز

الاصلاح والعناية بهم وتكوينهم مهنيا واصلاحهم

- مساعدة بمراقبة المخرج عنهم

- ولهذا الغرض فهي تتكون من :

أ - مصلحة مراقبة التصرف

ب - مصلحة الموظفين والتصرف في الموازين

ج - الادارة الفرعية للمصالح السجنية وتكون من :

- مصلحة الايقاف

الفصل 14 : وزارة المالية مكلفة بمعية البنك المركزي التونسي بتسيير وتنفيذ السياسة التي تريد الدولة سلوكها في الميدان النقدي وفي ميدان المالية الخارجية ولهذا الغرض فهي :

— تعد التشريع والتراتب المتعلقة بالصراف بعد اخذ رأي البنك المركزي التونسي كما انها تشارك في اعداد وابرام اتفاقات الدفع

— وتتبع مع البنك المركزي التونسي تطور ميزان الدفعات — وتبدي رأيها بشأن حركات رؤوس الاموال مع البلاد الاجنبية

الفصل 15 : ان وزارة المالية لها اهلية النظر بمشاركة الوزارة او الوزارات المعنية في المسائل الناجمة عن العلاقات الاقتصادية والمالية مع البلدان الاجنبية والمجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

وهي تشارك في اعداد الاتفاقات المالية وفي التفاوض بشأن القروض الاجنبية وضبط برامجها

الفصل 16 : الغي الامران المشار اليهما اعلاه عدد 23 لسنة 1970 وعدد 27 لسنة 1970 المؤرخان في 19 جانفي 1970 وفي 7 اوت 1970

الفصل 17 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تنظيم وزارة المالية

امر عدد 317 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بتنظيم وزارة المالية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 19 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول :

احكام عامة

الفصل 1 : تشتمل وزارة المالية بالاضافة الى الديوان علي الكتابة العامة والتفقدية العامة للمالية وعلى ادارة مركزية ومصالح خارجية .

الفصل 2 : يضطلع ديوان الوزير بالمهام التي يمهده له بها الوزارة

وهو مسؤول خاصة بهيئة الكتابة للوزير ويمارس العلاقات التي تخص الهيئات الرسمية والمنظمات القومية والمصالح المكلفة بالاخبار .

الفصل 3 : يباشر الكاتب العام لوزارة المالية مامورية ذات صبغة مستمرة تتمثل في التوجيه والتنسيق والمراقبة بالنسبة لجميع مصالح الوزارة وهو يسهر بالخصوص على أداء مختلف الماموريات المناطة بعهدة كل ادارة احسن أداء .

وتتولى مراقبة المحاسبين العموميين فيما له مساس بممارسة وظائف المسندة لهم بمقتضى القوانين والتراتب

الفصل 4 : تتولى وزارة المالية بمشاركة وزارة الداخلية شراف من الناحية المالية على الجماعات العمومية المحلية في رأيها بالخصوص في كل الشؤون البلدية او الجهوية يكون لها تاثير من الناحية المالية

الفصل 5 : تتولى وزارة المالية التصرف في الخزينة اليومية ولذا فهي مكلفة خاصة :

— بتتبع موارد وحاجيات الخزينة وتوفير التوازن بينها

— وباصدار القروض وترويجها — وبادارة شؤون الدين العمومي ذي الامد القصير توسط الطويل

الفصل 6 : تتولى حياة التفقدية العامة للمالية مراقبة صرف في ميزانية الدولة وموازن المؤسسات العمومية لجماعات العمومية المحلية وكذلك مراقبة التصرف بالنسبة راوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد مشترك وبصفة عامة بالنسبة للمنظمات من كل نوع التي يبي بصفة مباشرة او غير مباشرة الى طلب المساعدة من الدولة او من احدى الجماعات العمومية

الفصل 7 : تبدي وزارة المالية رأيها بشأن كل المسائل ذات سبغة الاقتصادية او الاجتماعية التي تعرض عليها

الفصل 8 — تمنح وزارة المالية بمشاركة الوزارة او زارات المعنية مساعدة الدولة للمؤسسات حسبما هو ر بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ولهذا الغرض فهي مكلفة بالخصوص بتنفيذ احكام مجلة سد الاموال فيما يخص الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل 9 : تسطر وزارة المالية وتنفذ السياسة التي لكها الدولة في ميدان القروض ولهذا الغرض فهي تشارك الاشراف على البنوك والمنظمات المالية في نطاق الترتيب علقة بالهنة المصرفية

الفصل 10 : تتولى وزارة المالية مراقبة شركات التامين جمعيات التعاونية كما تقوم بادارة شؤون صندوق الضمان سيارات

الفصل 11 : يباشر المكلف العام بنزاعات الدولة الوظائف مسندة له بمقتضى النصوص الجاري بها العمل ويتتبع خاصة زاعات في المادة المدنية التي تكون الدولة والدواوين شركات القومية والمؤسسات العمومية اطرافا فيها

الفصل 12 : تتولى وزارة المالية التصرف في ملك الدولة خاص كما تتولى مسك سجل محتويات الملك العمومي

الفصل 13 : تقع وجوبا استشارة وزارة المالية بشأن كل سائل المتعلقة بالتصرف من الناحية المالية في الدواوين شركات القومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسها بصورة مباشرة او غير مباشرة وكذلك في المؤسسات التي فع بامتيازات مالية او جبائية

وهي تضطلع بهذا العنوان بمراقبة التصرف المالي للشركات لمنظمات المشار اليها اعلاه

وتصادق بمشاركة الوزارة او الوزارات المعنية على حسابات التقديرية للمؤسسات العمومية المنطبقة على الماضي

الفصل 4 : يمكن ان تحدث كلما دعت الحاجة لذلك فرق للدراسة والبحث يعهد لها القيام بمهمات ذات صبغة فنية دقيقة تدخل في نطاق مشمولات وزارة المالية نظراً للاهمية التي يكتسبها كل عمل او مشروع

ويتألف كل فريق للدراسة والبحث من مجموعة من الاطارات لها خبرة دقيقة تكون راجعة بالنظر الى مسؤول واحد

يقع احداث فرق الدراسة والبحث والغاؤها بمقتضى قرار من وزير المالية يبين به بوضوح في كل صورة من الصور الهدف او الاهداف المراد بلوغها وعدد اعوان كل فريق ووسائل العمل والاجال المحددة لانتماء ذلك .

الفصل 5 : التفتدية العامة للمالية مكلفة بالقيام بمهمات تفتدية ومهمات رقابة تجرى بانتظام ولها مساس بسير جميع مصالح الادارة المركزية والجهوية من الوجهة المالية وبسير المؤسسات العمومية الادارية والجماعات المحلية وهي تبثت نفس المهمات بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية والشركات ذات الانتصاد المشترك والهيئات على اختلاف انواعها التي تنتفع المساعدة المالية من الدولة او من الجماعات العمومية الاخرى سواء في صورة مساهمة في رأس المال او الاعانات او القروض او التسبيقات او الضمانات .

ويمكن تكليفها ايضا بجميع المهمات التي يرى الوزير تكليفها بها

لهذا فان التفتدية العامة للمالية تشتمل بالاضافة الى هيئة متفقدتي المالية على ادارتين فرعيتين وهما :

1) الادارة الفرعية لتفقد المصالح الدولية : المكلفة خاصة :

بتسطير البرامج واستغلال عمليات التفقد المالي المتممة بمصالح الادارة المركزية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

2) الادارة الفرعية لتفقد المؤسسات : المكلفة خاصة :

بتسطير البرامج واستغلال عمليات التفقد المالي المتممة لدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمشاريع العمومية .

الباب الثاني الادارة المركزية

الفصل 6 : تشتمل الادارة المركزية بوزارة المالية على :

- ادارة الميزانية
- ادارة الاداءات
- ادارة الحسابية العمومية
- ادارة القمارق
- ادارة الدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية
- ادارة القروض
- ادارة التامين
- ادارة املاك الدولة
- ادارة المصالح الادارية
- الخزينة العامة
- ادارة نزاعات الدولة .

الفصل 7 : ان ادارة الميزانية مكلفة خاصة :

- باعداد مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذ ميزانية الدولة والموازن المحققة بها وموازن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والاموال الخاصة بالخزينة

- والتصرف في الدين العمومي ذي الامد القصير والمتوسد الطويل .

- وتتبع موارد وحاجيات الخزينة وضبط التوازن بينهما واجراء النظر في الاتفاقات المالية والمشاركة في ابرار القروض الاجنبية وضبط برامجها .

- والمشاركة في دراسة واعداد النصوص الضابطة للقوانين الاساسية المتعلقة بالاعوان العموميين وكيفية تاجيرهم .

- وتتبع اعداد وتطبيق التشريع المتعلق بالحباية المحلي واجراء النظر في جميع المسائل ذات الصبغة المالية التي تهم الجماعات المحلية .

وهي تشتمل على خمس ادارات فرعية :

1) الادارة الفرعية لميزانية تسيير شؤون الدولة التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة ميزانية تسيير شؤون الدولة :
المكلفة خاصة :

- باعداد الميزانية الاعتيادية للدولة والميزانيات الملحق بها والاموال الخاصة بالخزينة .

- وتتبع تنفيذ الميزانية والبث في المطالب المتعلقة بعمليات التحويل والاعتمادات التكميلية

- واجراء النظر في المعروضات المتعلقة باحداث وكالات التسبيقات والمقايض وتسمية الوكلاء والموافقة على تلك المعروضات .

- ودراسة قائمات توزيع الاموال الخاصة بالخزينة وتتبع تنفيذها

- والترخيص في تسبيقات الخزينة ومراقبتها .
- والمشاركة في النظر في موازين الاستغلال المتعلق بالمؤسسات العمومية التي تتطلب اعانة الدولة .

- وتتبع تنفيذ ميزانيات المراكز الدبلوماسية والقنصلية
- وغلق ميزانية الدولة .

ب - مصلحة المؤسسات العمومية :
المكلفة خاصة :

- باجراء النظر في معروضات المصاريف الاعتيادية من موازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومناقشتها
- وتتبع تنفيذ هاته الموازين والبث في المطالب المتعلقة بعمليات التحويل والاعتمادات التكميلية التابعة لها .

- واجراء النظر في برامج استعمال المصاريف على حساب المقايض المعدة لجهة خاصة (العنوان الثاني) والموافقة عليه
- وغلق موازين المؤسسات العمومية

- واجراء النظر في المعروضات المتعلقة باحداث وكالات تسبيقات ومقايض وتسمية وكلاء بالنسبة لموازن المؤسسات العمومية والموافقة على تلك المعروضات .

- ومراقبة الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وهيئات مصالح الري

- والترخيص في التسبيقات الممنوحة على حساب اموال المؤسسات العمومية ومراقبتها .

2) الادارة الفرعية لميزانية التنمية والدين العمومي التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة ميزانية التنمية :
المكلفة خاصة :

- بالمشاركة في اعداد ميزانية التنمية
- والقيام بعمليات فتح وتحويل الاعتمادات المتعلقة بها

— والمشاركة في دراسة المسائل المتعلقة بنظام الحياطة الاجتماعية :

5) الإدارة الفرعية للمالية المحلية التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات والحماية المحلية :
المكلفة خاصة :

— بالقيام بالدراسات المتعلقة بالحماية المحلية وبأساليب اعداد ميزانيات الهيئات المحلية وعرضها وتنفيذها
— وتحليل واستغلال تقارير التفقد المتعلقة بالجماعات المحلية قصد ضبط التدابير التي تسمح بتحسين التصرف في المالية المحلية
— والقيام بصفة دورية بضبط الحالة التي عليها جملة المقايض والمصاريف التابعة للجماعات المحلية
— المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالجماعات المحلية

ب - مصلحة الجماعات المحلية :
المكلفة خاصة :

— بالمصادقة على ميزانيات الجماعات العمومية المحلية طبق التشريع الجاري به العمل .
— والنظر في المطالب المتعلقة باحداث وكالات تسبقات ومقايض وتسمية وكلاء بالنسبة للجماعات المحلية والموافقة عليها .
— والتصرف في صندوق القروض للبلديات
— واجراء النظر في توزيع الاموال المشتركة التابعة للجماعات المحلية والموافقة على ذلك
— والمشاركة في اللجنة المركزية للصفقات البرمة من طرف الجماعات المحلية .
— واجراء النظر في المسائل المتعلقة بمشاركة الجماعات المحلية في المنظمات الاقتصادية
— واجراء النظر في برامج التجهيز المتعلقة بالجماعات المحلية .
— والترخيص في التسبقات الممنوحة على حساب مالية الجماعات المحلية ومراقبتها

الفصل 8 - ادارة الاداءات :
المكلفة خاصة :

— باعداد مشاريع النصوص ذات الصبغة الجبائية
— والقيام بتنفيذ التشريع المتعلق بهذا الميدان وخاصة مراقبة اقرار اساس الاداء
— ومراقبة القباضات المالية في خصوص اقرار اساس الاداء واستخلاصه .
— وتتبع وتصفية النزاعات الجبائية في مستوى اقرار اساس الاداء .

— ومراقبة تطبيق التراتيب المتعلقة بالامتيازات الجبائية
— واعداد وجمع الاحصائيات المتعلقة بالحماية وهي تشتمل على خمسة ادارات فرعية ومصالح مشتركة

1) المصالح المشتركة :

أ - مصلحة الموظفين والتنظيم :
المكلفة خاصة :

— بالقيام بشؤون الموظفين وتكوين الاطارات بالمشاركة مع ادارة المصالح الادارية .
— وتنظيم ادارة الاداءات وكذلك ادخال اساليب تصريف جديدة بصورة تدريجية

— وتتبع تنفيذ ميزانية التنمية ومسك الحسابية العمومية تابعة لها .

ب - مصلحة التصرف في الدين العمومي :
المكلفة خاصة :

— بتقديم الدراسات واللوائح فيما يتعلق بالدين العمومي وضبط الحالة العامة التي عليها الدين بصورة دورية .
— واعداد الاتفاقيات القاضية بحالة القروض البرمة في نطاق الاعانة الخارجية على المؤسسات العمومية والسهر على تنفيذها .
— وتحضير لوائح النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالشروط والاساليب المضمنة بتعهدات الدولة .
— ومراقبة خلاص المبالغ التي حل اجها بعنوان الدين خارجي والداخلي المثقل على كاهل الدولة ومسك الدفتر كبير للدين العمومي .

3) الادارة الفرعية للخزينة وهي تتركب من مصلحتين :
أ - مصلحة الدراسات وحركة النقود :
المكلفة خاصة :

— بمراقبة الحركة النقدية بالخزينة والقيام بصفة دورية بتقديم بيان في الحالة التي عليها جملة المقايض والمصاريف التابعة للدولة .

— والقيام بانتظام بتحليل المالية العمومية وبيان اسباب لتغييرات المتوقع حصولها في قيمة المال الخاص بالخزينة حتى يمكن بذلك الاستعداد للحركات البعيدة الامد واتخاذ لتدابير اللازمة لارجاع التوازن بالخزينة .

— ومشاركة الادارات والمصالح الاخرى المعنية بدراسة لتدابير الكفيلة بالمحافظة على التوازن النقدي والمالي في ميدان الاقتصاد .

— والقيام مع الادارات المعنية بتتبع ملاسبات المالية العمومية والمشاركة في اعداد حسابات الادارات

ب - مصلحة الاعانة الخارجية :
المكلفة خاصة :

— بتتبع استخلاص الموارد الاجنبية والسعي في ربط العلاقات مع الادارات والمنظمات التي تتولى جمع الموارد الخارجية .

— والمشاركة في المفاوضات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين الدول وكذلك في وضع برامج الاعانة واعداد طرق تنفيذها .

4) الادارة الفرعية للتاجيرات العمومية التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة المرتبات والاجور :
المكلفة خاصة :

— بدراسة المسائل المتعلقة بمشاكل الموظفين من الناحية المالية واجراء النظر بهذا العنوان في جملة مشاريع القوانين الاساسية .
— وبحث المطالب المتعلقة باحداث وحذف وتحويل الخطط
— والمشاركة مع الادارات المعنية في دراسة مشاكل الوظيفة العمومية .

ب - مصلحة المنح والامتيازات الاجتماعية :
المكلفة خاصة :

— بدراسة المعروضات المتعلقة بالمنح .
— واجراء النظر في الامور البديئية المتعلقة بنظام التقاعد والحياطة الاجتماعية .

ب - مصلحة الاحصائيات وجمع الوثائق :

المكلفة خاصة :

- باعداد الاحصائيات الجبائية وجمعها
- وجمع الوثائق الخاصة بالجبائية واصدار النشيرية الرسمية لادارة الاداءات

(2) الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالاداءات القارة التي تتألف من مصلحين :**أ - مصلحة التشريع وسن الترتيب :**
المكلفة خاصة :

- بتحضير النصوص التشريعية والترتيبية التي تهم الاداءات القارة
- ودراسة ما يعرض من المسائل المبدئية وضبط الطريقة التي تسلكها الادارة في هذا الصدد

ب - مصلحة الدراسات :
المكلفة خاصة :

- بتعميم الدراسات والمشاركة في الاصلاحات الجبائية واعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاداءات القارة بالمشاركة مع الادارات المعنية
- واعداد الفصول المراد ادراجها بالنشيرية الرسمية للاداءات

(3) الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالاداءات غير القارة وهي تتألف من مصلحين :**أ - مصلحة التشريع وسن الترتيب :**
المكلفة خاصة :

- بتحضير النصوص التشريعية والترتيبية التي تهم الاداءات غير القارة .
- وبحث المطالب والملفات المتعلقة بالترجيع والملفات الخاصة بالطرح من الاداء الموظف على رقم المعاملات
- ودراسة ما يعرض من المسائل المبدئية وضبط الطريقة التي تسلكها الادارة في هذا الصدد

ب - مصلحة الدراسات :
المكلفة خاصة :

- بتعميم الدراسات والمشاركة في الاصلاحات الجبائية واعداد الاتفاقيات الدولية في ميدان الاداءات غير القارة والتسجيل والتامر بمشاركة الادارات المعنية
- واعداد الفصول المراد اصداها بالنشيرية الرسمية للاداءات

(4) الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالتسجيل :
وهي تحتوي على مصلحة واحدة**مصلحة الدراسات المتعلقة بالتسجيل والترتيب الخاصة بمعاليم التسجيل والتامر :****(5) الادارة الفرعية للمراقبة الجبائية وهي تحتوي على ثلاث مصالحي :****أ - مصلحة مراقبة الاداءات القارة :**
المكلفة خاصة :

- بمراجعة توظيف المعاليم واصلاحها
- ودراسة المطالب المتعلقة بمراجعة توظيف الاداء او ارجاعه
- واجراء النظر في المطالب المتعلقة بطرح الخطايا وتنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة التمويلات
- واعداد الدراسات المتعلقة بوضعيات دافعي الضرائب للتمكين من اجراء المراقبة الجبائية

- واثبات الارشادات الضرورية لاجراء المراقبة الجبائية بواسطة المقارنة

- ومراقبة الشروط المضمنة بالقرارات الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية

ب - مصلحة مراقبة الاداءات غير القارة :
المكلفة خاصة :

- بمراجعة عمليات توظيف واصلاح الاداء
- وضبط الاساليب الخاصة بمراجعة الجبائية
- ودراسة المطالب المتعلقة بمراجعة توظيف الاداء
- واجراء النظر في المطالب المتعلقة بطرح الخطايا
- والاجابة على المطالب المتعلقة بمنح رخص لبيع التبغ والنظر في المحاضر المحررة ضد اصحاب دكاكين باعة التبغ

ت - مصلحة تفقد مراكز المراقبة :
المكلفة خاصة :

- بتنظيم تفقد مكاتب ومراكز المراقبة
- واجراء البحوث التفقدية
- والتمكين من استغلال التقارير التفقدية
- ومراجعة بطاقات العمل الصالحة لمدة ثلاثة اشهر والتقارير المتعلقة بظروف النشاط وتحرير حساب منحة المراقب

(6) الادارة الفرعية للنزاعات الجبائية وهي تتألف من ثلاث مصالحي :**أ - مصلحة النزاعات المتعلقة بالاداءات القارة :**
المكلفة خاصة :

- باجراء النظر في المعروضات المتعلقة بتوظيف الاداء رأسا الصادرة من مراكز المراقبة
- والقيام بالاجراءات اللازمة وتتبع القضايا لدى الدوائر المختصة باقرار اساس الاداء
- وتحرير التقارير وتمثيل الادارة لدى الدوائر المختصة باقرار اساس الاداء
- والقيام مع المطلوبين بدراسة مطالب الاعفاء والمحاولات الجارية بخصوص الصلح
- ووضع الطلبات المتنازع فيها للخلاص بعد ان اصبحت تكتسي الصبغة النهائية

ب - مصلحة النزاعات المتعلقة بالاداءات غير القارة :
المكلفة خاصة :

- بالقيام بنفس الاعمال التي يقع سلوكها في النزاعات المتعلقة بالاداءات القارة من حيث توظيف الاداء رأسا على رقم المعاملات

- ودراسة التقارير المتعلقة بالاداءات غير القارة

- واجراء التتبعات في جميع الدرجات لدى الدوائر ذات النظر

- وتمثيل الادارة لدى المحاكم بتونس
- واجراء النظر في المصالحات وقائمات التوزيع قبل صدور الحكم او بعده والموافقة عليها
- ووضع العقوبات المالية الصادرة بمقتضى احكام نهائيا للخلاص

ت - مصلحة النزاعات المتعلقة بالتسجيل :
المكلفة خاصة :

- بمراجعة صكوك التتبعات التي يمكن الاعتراض عليها لدى المحاكم المدنية والمناقصات المقدمة في خصوص نقص الاسعار او الاعلامات والمصادقة عليها
- والقيام بالاجراءات اللازمة للحصول على الخلاص واستعمال وسائل التنفيذ

2 الإدارة الفرعية للدراسات والتشريع :

وهي تتألف من ثلاثة مصالح
ب - مصلحة الدراسات المتعلقة بحسابية الجماعات العمومية المحلية :
 المكلفة خاصة :

— بتحضير وإنهاء النصوص والناشير والتعليمات المتعلقة بحسابية الدولة والمؤسسات العمومية وتحقيق تطبيقها
 — وتجديد الأساليب الحسابية وطرق الاستخلاص والترسيم بدفاتر الحسابات

— والترخيص في دفع مبالغ الضمان والنظر في مطالب الانخراط في هيئة الضمان التعاوني للمحاسبين

ب - مصلحة الدراسات المتعلقة بحسابية الجماعات العمومية المحلية :
 المكلفة خاصة :

— بتحضير وإنهاء النصوص والناشير والتعليمات المتعلقة بحسابية الجماعات العمومية المحلية وتحقيق تطبيقها
 — ودراسة القضايا الحسابية التي لها مساس بأحداث وإلغاء الجماعات العمومية المحلية وإدخال تغييرات عليها
ت - مصلحة النزاعات المتعلقة بالاستخلاص :
 المكلفة خاصة :

— بإجراء النظر في الاعتراضات على صكوك التبعات وإجراء التحقيقات في القضايا وتنظيم العلاقات مع المحكمة الإدارية وإنابة الإدارة لدى المحاكم والتصرف في الديون الراجعة إلى المنظمات التي هي في حالة تصفية

(3) الإدارة الفرعية لمراقبة الحسابية وهي تشمل على أربع مصالح :

أ - مصلحة مراقبة حسابية الدولة :
 المكلفة خاصة :

— بمراجعة الحسابات الشهرية المتعلقة بالقباض والأوراق المحققة بها ومراقبة العمليات المتعلقة بالخزينة
 — وجمع ومراقبة الحسابية المتعلقة بمحلات بيع المواد المختصة بها الدولة من طرف القباض
 — وتصفية غرامات التصرف وأغلاط الصندوق

ب - مصلحة مراقبة الحسابية المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية :
 المكلفة خاصة :

— بمراجعة الحسابات الشهرية المتعلقة بالحاسبين والوثائق المصاحبة لها
 — ومراقبة أوراق المصاريف وتعديلها
 — ومراقبة العمليات خارج الميزانية
 — وأثبتات المقابض والمصاريف

ت - مصلحة مراقبة حسابية المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية بالبلاد الأجنبية :
 المكلفة خاصة :

— بمراجعة الحسابات الشهرية ووثائق المحاسبين المحققة بها

— ومراقبة أوراق المصاريف وتعديلها
 — ومراقبة العمليات خارج الميزانية
 — وأثبتات المقابض والمصاريف

ث - مصلحة حسابية الديون المثقلة :
 المكلفة خاصة :

— بمسك حسابية التثقيلات والمطاريح
 — وبمراجعة حجج الاستخلاص

— واعداد التقارير المتعلقة بالاستخلاص والشروع في وسائل التنفيذ
 — واعداد التقارير المتعلقة بالاختبارات والاعتراضات على تذاكر الجبر أو بطاقات الإلزام والتقارير المتعلقة بطلب الاستئناف أو التعقيب

الفصل 9 - إدارة الحسابية العمومية :
 المكلفة خاصة :

— باعداد مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية وبتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها
 — والإشراف من الوجهة المالية على الجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها

— ومراقبة قباض المالية والقمارق فيما له مساس بحسابية الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها والموازن المحققة بميزانية الدولة ومراقبة محاسبي المؤسسات العمومية الإدارية كذلك الإعوان المحاسبين بالمراكز الدبلوماسية والفصلية

— واعداد جملة حسابات التصرف المراد عرضها على دائرة الحسابات لإجراء النظر فيها

— وتحرير الحساب العام المتعلق بإدارة المالية وهي تشمل على ثلاثة إدارات فرعية وثلاثة مصالح مشتركة

(1) المصالح المشتركة :
أ - مصلحة تفقد التصرفات الحسابية :
 المكلفة خاصة :

— بإشتغال محاضر الصندوق وتقارير التصرف لمحاسبي الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمراكز الدبلوماسية ووكلاء المقابض والتسبيقات
 — ودراسة المخدرات ومراقبة تثقيلا
 — وتعديل قيم الصندوق
 — وتسليم حجج الإبراء الإدارية

ب - مصلحة الأمور الخاصة والنزاعات الناشئة عن التفقد :
 المكلفة خاصة :

— باعداد برامج التفقد
 — وجمع ووثائق المراقبة والأثبتات بواسطة المقارنة وتوزيعها عن المعقبين

— ومراجعة حسابات البقايا والتقارير المتعلقة بالفواضل وترتيب أحداث وإدماج وحذف القباض وكذلك تحويل المشمولات
 — وتحليل تقارير البحوث

— وقيام العلاقات مع إدارة نزاعات الدولة والعدلية ومصالح النزاعات التابعة للجماعات العمومية المحلية والقيام بتنفيذ القرارات العدلية

ت - مصلحة الموظفين وتكوين الأطارات :
 المكلفة خاصة :

— بتوفير الوسائل اللازمة لسير جملة المصالح من حيث الإعوان والمعدات وأثاث والمحلات والتصرف في ذلك بالمشاركة مع إدارة المصالح الإدارية

— واعداد ميزانية التصرف المتعلقة بالإدارة
 — ومراقبة إعوان القباض وتطبيق العقوبات التأديبية
 — وتصفية غرامة الاستخلاص
 — ومراجعة قائمات غرامة التنقل
 — ومسك الحسابية المتعلقة بالمواد
 — والاحتفاظ بالوثائق المودعة بخزائن الأوراق وإبادتها

عند الإقتضاء

(1) - المصالح المشتركة :

أ - مصلحة الموظفين والمعدات :
المكلفة خاصة :

- بالقيام بشؤون الموظفين بالمشاركة مع ادارة المصالح الادارية

ب - مصلحة التكوين وجمع الوثائق :
المكلفة خاصة :

- برفع مستوى الاعوان وتدريبهم وكذلك بنشر الوثائق الفنية

(2) الادارة الفرعية للدراسات والتعريف التي تحتوي على مصطلحين :

أ - مصلحة الدراسات :
المكلفة خاصة :

- باعداد النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة القمرقية

- ودراسة المسائل المبدئية التي تعرض عند تطبيق الترتيب القمرقية

ب - مصلحة التعريف :
المكلفة خاصة :

- باعداد وانهاء التعريف القمرقية

- ودراسة المسائل المبدئية التي تعرض عند تطبيق التعريف

(3) الادارة الفرعية للنزاعات والبحوث التي تحتوي على مصطلحين :

أ - مصلحة النزاعات :
المكلفة خاصة :

- باجراء البحوث في شان النزاعات التي تقوم بين الادارة والخواص في القضايا المدنية او الجزائية ذات الصبغة القمرقية

ب - مصلحة البحوث وضبط القيمة :
المكلفة خاصة :

- باجراء التحقيقات بشأن عمليات التهريب القمريقي والترتيب المتعلقة بالصراف

- ودراسة جميع المسائل المتعلقة بالقيمة القمرقية

(4) الادارة الفرعية للانظمة الاقتصادية والخاصة وهي تحتوي على مصطلحين :

أ - مصلحة الانظمة الاقتصادية :
المكلفة خاصة :

- بمراقبة الانظمة الاقتصادية القمرقية وتتبعها

ب - مصلحة التصرف في الانظمة الخاصة :
المكلفة خاصة :

- بمراقبة الانظمة الممتازة وتتبعها

(5) الادارة الفرعية لمراقبة المصالح الخارجية وهي تشمل على مصطلحين :

أ - مصلحة التفقد :
المكلفة خاصة :

- بمراقبة التصرف في قباضات القمرقية

ب - مصلحة مراقبة الفرق :
المكلفة خاصة :

- بمراقبة العمليات التي تقوم بها المراكز والفرق القمرقية

الفصل 11 : ادارة الدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية :
المكلفة خاصة :

- بدراسة القضايا ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض عليها وتتبع جميع المشاكل التي تعرض في

- واصدار جداول التثقيف المتعلقة بالديون الراجعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وتتبع عملية التثقيف

- ودراسة معروضات القبول في الطرح واصدار الحجج المتعلقة بذلك وتتبع عملية التثقيف

- واعداد قوانين العفو الجبائي او التخلي عن الخلاص وتنفيذها

- واثبات الارقام المتعلقة بتثقيف الديون المطالب بها وقبولها في الطرح

(4) الادارة الفرعية لحسابات التصرف وهي تتالف من ثلاث مصالحي :

أ - مصلحة حسابات التصرف التابعة للدولة : المكلفة الخاصة :

- بتقديم الحسابات المتعلقة بالراجعين بالنظر لدائرة المحاسبات لاجراء النظر فيها

- والقيام بمراجعة الحسابات والاوراق التابعة لها

- وتحرير البقايا النهائية

- واثبات تطابق الحسابات مع الكتائب

- وتتبع تنفيذ الاوامر بالدفع الصادرة عن دائرة المحاسبات

ب - مصلحة حسابات التصرف المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية : المكلفة الخاصة :

- اعداد الحسابات الخاضعة للمراقبة التي تقتضيها النصوص التشريعية لاجراء النظر فيها

- وتصفية الحسابات التي لم تعرض على المراقبة التي تقتضيها النصوص التشريعية من الناحية الادارية

- واعلام دائرة المحاسبات بالقرارات المتعلقة بالتصفية الادارية

- واثبات مطابقة الحسابات

- وجمع القرارات الوقتية والنهائية ومراقبة تنفيذ الاوامر بالدفع الصادرة عن دائرة المحاسبات

ت - مصلحة حسابات التصرف في المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية بالبلاد الاجنبية : المكلفة خاصة :

- باعداد الحسابات الخاضعة لمراقبة السلطة القضائية لاجراء النظر فيها

- وتصفية الحسابات غير الخاضعة لمراقبة السلطة القضائية من الوجهة الادارية

- واعلام دائرة المحاسبات بالقرارات المتعلقة بالتصفية الادارية

- واثبات مطابقة الحسابات

- وجمع القرارات الوقتية والنهائية ومراقبة تنفيذ الاوامر بالدفع التي تصدرها دائرة المحاسبات

الفصل 10 - ادارة القمارق : المكلفة خاصة :

- باعداد مشاريع النصوص ذات الصبغة القمرقية وتنفيذ النصوص التشريعية والترتيبية التي تصدر في هذا الميدان

- واستخلاص الاداءات القمرقية والمعالم والضرائب عند التوريد او التصدير وضبط مقدرات مقايض الميزانية

- ومراقبة قباض القمارق عند مباشرتهم لوظائفهم

- والسهر على تطبيق الترتيب المتعلقة بالتجارة الخارجية والصراف

- والقيام بالبحوث في القضايا القمرقية وشؤون الصراف وتمثيل وزارة المالية في المجالات الدولية ذات الصبغة القمرقية ومشاركة الوزارات المعنية في المفاوضات التجارية المتعلقة بالتعريف

- ومشاركة المعهد القومي للاحصائيات في ضبط الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية والاحصائيات القمرقية

وهي تتالف من اربع ادارات فرعية ومصطلحين مشتركين :

3) الإدارة الفرعية للمؤسسات العمومية وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الاشراف على المؤسسات العمومية :
المكلفة خاصة :

— بتتبع المسائل المتعلقة بالداوين والشركات القومية والشركات التي يكون للدولة مساهمة فيها سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة وخاصة اجراء النظر في الحسابات التقديرية المنطبقة على الماضي المتعلقة بتلك المؤسسات وفي القوانين الاساسية والاتفاقيات المشتركة المتعلقة بها والموافقة عليها

ب - مصلحة المراقبة المالية :
المكلفة خاصة :

— باعداد وتوزيع التعليمات العامة المتعلقة بالمراقبة المالية

— وجمع وتوزيع واستغلال التقارير المتعلقة بالمراقبة المالية

— ومسك القائمة المتعلقة بالمؤسسات العمومية

— واعداد وتوزيع الدراسات الاحصائية المتعلقة بالمؤسسات العمومية

ت - مصلحة ملف الاوراق المالية الراجعة للدولة :
المكلفة خاصة :

— بمسك قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية ومسك قائمة مساهمات الدولة في جميع الشركات

— والتصرف في ملف الاوراق المالية الراجعة للدولة المتكونة من القيم المنقولة المتوفرة لديها

الفصل 12 : ادارة القروض :
المكلفة خاصة :

— باعداد النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنقود والقروض والمؤسسات المالية والقيام بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع

— والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية وعلى بورصة القيم المنقولة

— وتتبع العمليات المتعلقة بالجولان النقدي وتوزيع القروض

— واصدار القروض وترويجها

— وجمع الشؤون المتعلقة بالمالية الخارجية بمركز مشترك

— ودراسة الشؤون المتعلقة بمنح ضمان الدولة والامتيازات المالية والتصرف فيها

— وضبط الموارد الخاصة المتصرف فيها من طرف البنوك وتتبع مراقبة تطورها

وهي تشتمل على ادارتين فرعيين :

1) الإدارة الفرعية للدراسات والمراقبة التي تحتوي على مصالحتين :

أ - مصلحة وضع الترتيب والدراسات :
المكلفة خاصة :

— باعداد النصوص التشريعية والترتيبية التي لها مساس بالنقود والقروض والمؤسسات المالية وذلك بالمشاركة مع المؤسسات المختصة

— والمشاركة في وضع السياسة النقدية والسياسية المتعلقة بالقروض

— والمشاركة في دراسة المشاكل المتعلقة بتمويل البرامج المقررة بالخطط والترتيب الرامية الى التوازن النقدي والمالي في ميدان الاقتصاد

— وتحضير الاجتماعات التي يعقدها المجلس القومي للقروض بالمشاركة مع البنك المركزي التونسي

— ودراسة التدابير التي من شأنها ان تنشط السوق المالية وذلك بتشجيع الادخار وتعميمه

العلاقات الاقتصادية مع الاقطار الاجنبية والمجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

— وتحضير وتتبغ اشغال التخطيط والتقدير الاقتصادية والمالية بالمشاركة مع الادارات المعنية

— والمشاركة مع الادارات المعنية في دراسة ما يوفره التشريع الجبائي والمالي من النتائج الاقتصادية

— والاشراف على المؤسسات العمومية والشبيهة بالعمومية من الناحية المالية واجراء النظر فيما لها من الحسابات التقديرية المنطبقة على الماضي وكذلك في المسائل المتعلقة بعمليات التصرف

— وتحقيق استغلال تقارير المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تكون فيها للدولة مساهمة براس المال سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة

وهي تشتمل على ثلاث ادارات فرعية :

1) الإدارة الفرعية للتخطيط والدراسات المالية التي تتالف من ثلاث مصالح :

أ - مصلحة التخطيط :
المكلفة خاصة :

— بتسيير اشغال التخطيط بالنسبة للقطاعات الراجعة بالنظر لوزارة المالية

— وجمع المعطيات الضرورية للتخطيط المتحصل عليها من الادارات والهيئات المشرف عليها

ب - مصلحة الدراسات المالية :
المكلفة خاصة :

— بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تعرض عليها لابداء الرأي فيها

— واجراء النظر في الدراسات والمعرضات التي لها مساس بالميدانين الجبائي والعمومي وذلك بالمشاركة مع الادارات المختصة

ت - مصلحة الامتيازات الجبائية والمالية :
المكلفة خاصة :

— بتطبيق التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية والمالية وضبط القاعدة التي يقتدي بها في هذا الصدد وذلك بالمشاركة مع الادارات المختصة

— والسهر على تطبيق الشروط المحمولة على كاهل المنتفعين بالامتيازات

2) الإدارة الفرعية للدراسات الاقتصادية وجمع الوثائق وهي تشتمل على مصالحتين :

أ - مصلحة الدراسات الاقتصادية :
المكلفة خاصة :

— بتتبع جميع المسائل الناتجة عن اقامة العلاقات الاقتصادية مع البلدان الاجنبية والمجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

— ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الاقتصادية التي تعرض عليها

ب - مصلحة جمع الوثائق والاحصائيات :
المكلفة خاصة :

— بالتصرف في المكتبة التابعة للوزارة وتعميرها بالكتب الجدد

— وحفظ وترتيب الدراسات الواقع القيام بها وتحليل ونشر الفصول الصادرة بالمجلات الفنية والادارية وتمكين الاعوان من الاطلاع عليها

— واعداد نشرية وزارة المالية واصدارها

— وجمع الاحصائيات الخاصة بالادارات

— واعداد الاحصائيات الجملية التابعة للوزارة وتوزيعها بين الهيئات المعنية

— وبحث وتسيير القضايا المتعلقة بصندوق التعاون والتمويل وصندوق الاستهلاك لضمان حسن المال الذي تسنده الخزينة وبصندوق تعديل الصرف
— وتتبع ومراقبة تصفية المنظمات المالية المشرفة عليها الدولة

الفصل 13 : ادارة التامين : المكلفة خاصة :

— باعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتامين واعادة التامين

— ومراقبة شركات التامين واعادة التامين التونسية منها والاجنبية وكذلك الشركات والجمعيات التعاونية وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

1) الادارة الفرعية للتشريع والشؤون العامة التي تتالف من مصلحتين :

أ - مصلحة التشريع والدراسات : المكلفة خاصة :

— باعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتامين واعادة التامين

— واجراء المراقبة القانونية على شركات التامين وجميع رؤوس الاموال من كل نوع وعلى الشركات التعاونية

— وبحث ملفات منح الموافقة وسحبها بالنسبة لشركات التامين واعادة التامين والاعوان الخاصين والعامين للتامين

ب - مصلحة صندوق ضمان حوادث السيارات والشؤون العامة : المكلفة خاصة :

— وبحث وتسيير شؤون القضايا المتعلقة بصندوق ضمان حوادث السيارات وضبط الغرامات المترتبة عن ذلك في صورة وقوع الصلح

— وتتبع ومراقبة حسابات هذا الصندوق
— وتتبع ومراقبة القضايا المناطة بعهدة الشركات المكلفة بالتصرف

— وتتبع ومراقبة نشاط الشركات التونسية للتامين القائمة باعمالها بالبلاد الاجنبية

— ودراسة ومنح الرخص المتعلقة بالتامين بحساب العملة
— وبحث الرخص المتعلقة بالاخطار الاضافية

2 - الادارة الفرعية للمراقبة والاستغلال التي تحوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة المراقبة : المكلفة خاصة :

— باجراء المراقبة على عين المكان وحسب الوثائق على الحسابات المتعلقة بشركات التامين واعادة التامين القائمة باعمالها بالبلاد التونسية وكذلك على حسابات الشركات التعاونية

— ومراقبة النشاط العام الذي تقوم به شركات التامين والشركات التعاونية والضمانات المالية التي تقدمها هاته الشركات

— والعنور على المخالفات المتعلقة بالتراتب الخاصة بالتامين

— وتحرير تقارير المراجعة وضبط وسائل الاصلاح المراد اجراؤها وكذلك العقوبات الواجب تسليطها

— ومراقبة نشاط الوسطاء على عمليات التامين

ب - مصلحة الاستغلال : المكلفة خاصة :

— باعداد الاحصائيات المتعلقة بصفقات التامين
— وتحرير التقرير السنوي لنشاط شركات التامين القائمة باعمالها بالبلاد التونسية

— وضبط الوقت المناسب لاصدار القروض الدولية واتخاذ الوسائل الكفيلة بترويجها

ب - مصلحة الاشراف والمراقبة : المكلفة خاصة :

— بالاشراف على البنوك وعلى بورصة القيم المنقولة وجميع المؤسسات المصرفية ومراقبتها باستثناء شركات التامين

— وجمع واستغلال جميع الوثائق المتعلقة بالوضعيات التي عليها البنك المركزي التونسي والبنوك وبورصة القيم المنقولن وجميع المؤسسات المصرفية الاخرى
— وتحرير كل الوثائق المتعلقة بتطور الوضع النقدي والنشاط المصرفي

— وبحث الملفات المتعلقة بالصادقة على البنوك وما لها من الفروع او النيابات وفتحها او غلقها او ادماجها او سحب تلك الموافقة وذلك بمشاركة البنك المركزي التونسي
— والترخيص في اصدار المكوك تطبيقا للتشريع الجاري به العمل

2) - الادارة الفرعية للضمان والمالية الخارجية ، وهي تتالف من ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الدراسات واتفاقات الدفع : المكلفة خاصة :

— باعداد الترتيب الخاصة بالصرف بالمشاركة مع البنك المركزي التونسي

— والمشاركة في تحضير وابرار الاتفاقات التجارية
— واجراء النظر في التمويلات الاجنبية بالبلاد التونسية والتمويلات التونسية بالبلاد الاجنبية

ب - مصلحة الضمان والامتيازات المالية : المكلفة خاصة :

— وبحث وتسيير القضايا المتعلقة بضمان القروض المعدة للبناء من اجل السكنى

— ودراسة المطالب المتعلقة بالتحصيل على وثائق ضمان الدولة بالنسبة للقروض المعدة للصناعة والتجارة وكذلك على مكاتيب الموافقة مع رهن البضاعة

— ودراسة المطالب المتعلقة بالتحصيل على ضمان الدولة بخصوص القروض الخارجية سواء ان كانت من النقود او من البضاعة

— والموافقة على جميع العقود والاتفاقيات المقرر فيها الالتجاء الى ضمان الدولة بالنسبة للقروض الخارجية قبل توقيعها والمشاركة في المفاوضات بشأنها عند الاقتضاء

— واجراء النظر في الشروط المتعلقة بالقروض الخاصة الخارجية سواء اكانت من النقود او التزويد بالبضاعة والترخيص في التعهدات المبرمة بعنوان هاته القروض

— والمشاركة مع الادارات الاخرى في دراسة المشاريع التي تتطلب الاعانة المالية من الدولة او الاعانة الخاصة الخارجية

ت - مصلحة الموارد الخاصة : المكلفة خاصة :

— بالمشاركة مع الادارات الاخرى في ضبط برامج الموارد الخاصة المعدة للبنوك ووضع الاجراءات اللازمة لتعيين الجهة التي تخصص لها تلك الموارد

— وتتبع ومراقبة تطور الموارد الخاصة التي تتصرف فيها البنوك

— واجراء النظر في ملفات القروض المحمولة على الاموال الخاصة التي تتصرف فيها البنوك

الانتزاع من أجل المصلحة العمومية
— وأجراء المفاوضات العقارية في نطاق ملك الدولة الخاص

— والقيام بتصنيفية المؤسسات العمومية المنحلة
ت - مصلحة التصرف في الاملاك العقارية الخاصة بالدولة :
المكلفة خاصة :

— بالقيام بالاجراءات اللازمة لتخصيص العقارات التابعة
لاملاك الدولة واحالتها والرجوع في احالتها لفائدة الوزارات
والمؤسسات العمومية

— ومسك سجلات املاك الدولة الخاصة والعمومية
— وطلب تسجيل العقارات التابعة لاملاك الدولة غير
المسجلة

(2) الادارة الفرعية لحسابية المواد الخاصة باملاك الدولة
وهي تشتمل على مصلحتين :
أ - مصلحة العون المحاسب المركزي بملك الدولة الخاص :
المكلفة خاصة :

— بالجمع بكتائبها لحسابيات المواد المسكوة من طرف
مصالح المعدادات بمختلف الوزارات والمراكز الدبلوماسية
والقنصلية بالبلاد الاجنبية
— ومسك حسابية المواد بالنسبة للاملاك المنقولة وغير
المنقولة التابعة للدولة طبق الاحكام الفصل 185 من مجلة
الحسابية العمومية

ب - المصلحة الفنية للاختبارات :
المكلفة خاصة :

— باجراء الاختبارات التي تمكن من ضبط القيمة الاصلية
او الكرائية للعقارات المراد شراؤها او بيعها او كراؤها من
طرف الدولة

— وتقدير ثمن كل المنقولات التي تطلب المصالح الدولية
اختبارها

— والقيام بالبحوث العقارية واقامة امثلة العقارات التي
تهم الدولة

الفصل 15 : ادارة المصالح الادارية :
المكلفة خاصة :

— باعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بكافة
اعوان الوزارة

— والقيام بشؤون الموظفين وتكوين الاطارات
— والتصرف في المعدات والبنائيات

— والقيام بالنشاطات الاجتماعية لفائدة الموظفين وبالاخبار
وبالعلاقات العمومية

— وتحضير ميزانية وزارة المالية وتنفيذها وغلقتها
وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

(1) الادارة الفرعية للمصالح الادارية التي تحوي على
اربع مصالح :

أ - مصلحة الدراسات وتكوين الاطارات :
المكلفة خاصة :

— باعداد القوانين الاساسية للموظفين والنصوص المتعلقة
بتنظيم المصالح وضبط مشمولاتها وسن قانون الاطارات واعادة

ترتيب الموظفين وكذلك النصوص المتعلقة بمختلف المنح
— ووضع طريقة للقيام بشؤون الموظفين تتناول ضبط
برامج التكوين ومناهج الانتداب مع بيان كل الحاجيات

ب - مصلحة الموظفين :
المكلفة خاصة :

— بالسهر على تطبيق القوانين الاساسية والتراتب
الجاري بها العمل

— واجراء انتداب الاعوان الاداريين والمعاقدين والعملة

— واصدار النثرية المتعلقة بعمليات التامين
ت - المصلحة المكلفة بوثائق التامين والاجازات ذات الامد
الطويل :
المكلفة خاصة :

— بمراقبة التصرف في وثائق التامين المبرمة من طرف
الدولة بالنسبة لمجموعة السيارات والماهوريات التي يقع
القيام بها بالبلاد الاجنبية

— وبادارة اللجنة المكلفة باجازات المرض ذات الامد
الطويل

الفصل 14 : ادارة املاك الدولة :
المكلفة خاصة :

— باعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بملك
الدولة الخاص

— والتصرف في ملك الدولة الخاص
— والتفويت في العقارات التابعة لاملاك الدولة سواء
بالمراضاة او بالاشهار العمومي

— وشراء العقارات لفائدة ملك الدولة الخاص سواء
بالتراضي او عن طريق الانتزاع

— وبيع الاثاث القديم الذي تملكه الدولة او المحجوزات
من طرف المحاكم

— ومسك حسابية المواد بخصوص المكاسب المنقولة وغير
المنقولة التي تملكها الدولة

— ومسك سجلات املاك الدولة العامة والخاصة
— ومسك قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
او الصناعية او التجارية وكذلك مسك قائمة مساهمات الدولة
في جميع الشركات

— والقيام بعمليات التصنيف المناطة بمهدة ادارة املاك
الدولة حسبما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية

— واجراء الاختبارات المتعلقة بالقيمة الاصلية والقيمة
الكرائية للعقارات المعدة لمختلف المصالح الدولية

وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

(1) الادارة الفرعية للتفويطات والشراءات التي بها ثلاثة
مصالح :

أ - مصلحة الشؤون المنقولة وغير المنقولة :
المكلفة خاصة :

— ببيع الاثاث القديم التابع للدولة او الواقع حجزه من
طرف المحاكم

— وتسجيل السيارات التابعة لورشة الدولة
— والتفويت في العقارات التابعة لاملاك الدولة سواء
بالمراضاة او بالاشهار العمومي واعداد العقود الخاصة بها

— وتتبع التصنيفات المناطة بمهدة ادارة املاك الدولة
حسبما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية

— وتصفية الاوقاف السابقة الراجعة للدولة
— وتصفية المخلفات الشاغرة

— وابرام العقود والقيام بالاجراءات المتعلقة بتقسيم
الاراضي

— وابرام عقود التسويغ المتعلقة بالعقارات التابعة لاملاك
الدولة وتطبيق الشروط الخاصة بسقوط الحق التي تنص
عليها هاته العقود

ب - مصلحة الشراءات :
المكلفة خاصة :

— بالقيام بالاجراءات اللازمة لشراء العقارات لفائدة ملك
الدولة الخاص سواء بالتراضي او عن طريق الانتزاع من
اجل المصلحة العمومية

— واعداد ملفات الاجراءات العدلية المتعلقة بقضاياها

المكلفة خاصة :

— بالسهر على مشروعية المصاريف التي صدرت اذن بالدفع فيها

— وتطبيق العقبات التوقيفية والاحالات والرهنيات

— وفصل النزاعات المتعلقة بالدفع

ب - **مصلحة الترميم بدفاتر الحسابات والتحويلات :**

المكلفة خاصة :

— بمسك الحسابية المتعلقة بالتعهدات وبالاعتمادات المفتوحة والمتعد بها والمحالة والمستهلكة

— وتحرير الجداول الإجمالية

— وتحرير الوثائق المعدة لتعزيز حساب التصرف الذي يمسه أمين المال العام

— والقيام بعمليات الخلاص اما نقودا او بواسطة التحويل البريدي او المصرفي

2) **الإدارة الفرعية للإامين والودائع وجرايات التقاعد وهي تتألف من ثلاث مصالح :**

أ - **مصلحة الامين والودائع :**

المكلفة خاصة :

— بقبول الامين والودائع وصكوك الاعتراضات وحالة الرهنيات

— والقيام بدفع او ترجيع المبالغ المودعة او المؤمنة

— ومسك الحسابات الجارية التابعة للمؤسسات العمومية الادارية وحسابات الفواضل بالخزينة العامة الراجعة الى المؤسسات العمومية وحساب القيم المودعة او المؤمنة

ب - **مصلحة جرايات التقاعد :**

المكلفة خاصة :

— بدفع جرايات التقاعد التي يمنحها الصندوق القومي للتقاعد والجرايات الخاصة بالمقاومين والجرايات التابعة لصندوق حوادث الشغل

— ونصفية الإيرادات المترتبة على الوفاة

— وقبول الدفعات وتثقيف جرايات التقاعد التي يدفعها المحاسبون داخل الجمهورية والمحاسبون الفرنسيون

ب - **مصلحة ملف الاوراق المالية :**

المكلفة خاصة :

— بالتحمل بنماذج الرقاع وتحويلها الى صكوك وتسليمها الى المكتتبين بها

— والتحمل بالرقاع المتدرك بها وتسليمها الى البنك المركزي للبلاد التونسية قصد قبضها في الاجال المعينة

— وجمع المدافيع التي يقوم بها المحاسبون العموميون بمركز واحد ومراجعتها والتحمل بها

3) **الإدارة الفرعية للحسابية العامة التي تتألف من ثلاث مصالح :**

أ - **مصلحة الاستخلاصات والجماعات :**

المكلفة خاصة :

— بتحمل استخلاص الديون المطالب بها غير الديون من نوع الاداءات ومداخل املك الدولة وكذلك الديون التابعة للعثوان الثاني من الميزانية

— وجمع مقابيض الميزانية المستخلصة عن طريق قباض وترسيم عمليات الميزانية المتعلقة بالاذاعة والتلفزة التونسية والتصريف في الاستخلاصات الواقع اجراؤها لحساب بعض الجماعات

ب - **مصلحة المراسلين والمحاسبين العموميين :**

المكلفة خاصة :

— بالسهر على عمليات التصفية مع قباض

— واتمام العمليات اللازمة لتحرير جداول المقارنة مع كتائب القباض

وتعيينهم ونقلتهم واقتنائهم عن العمل

— وتحرير جميع النماذج المتعلقة بمختلف الوضعيات التي يكون عليها الموظف

— ومسك الملفات الشخصية والبطاقات المتعلقة بمراحل العمل الاداري

ت - **المصلحة الاجتماعية :**

المكلفة خاصة :

— باعداد برنامج نشاطات اجتماعية لفائدة الموظفين

— والقيام باعمال اجتماعية لفائدة الموظفين

ث - **مصلحة الاخبار الخاصة بالعلاقات العمومية :**

المكلفة خاصة :

— باستقبال واخبار وتوجيه العموم الوافدين على الوزارة

— ونشر الاخبار العامة في مستوى مجموعة هيكل الوزارة

2) **الإدارة الفرعية للشؤون المالية التي تحتوي على مصلحتين :**

أ - **مصلحة المعدات والمباني :**

المكلفة خاصة :

— بجمع وشراء ما تحتاج اليه الادارات من معدات حسب الترتيب الجاري بها العمل

— واحصاء الاثاث وكل ما هو غير قابل للاستهلاك وكذلك مسك قائمة في المزودين

— ومراقبة معامل الطباعة والتسفير والاصلاح الميكانيكي وكذلك مغارة التزويد بالادوات

— والقيام بشؤون العقارات المركزية والجهوية

— والاعتناء بمسائل الوقود والتزويد والمراكز الهاتفية والتزويد بالماء الصالح للشرب

— ومراقبة فرع التسبقات بالادارة المركزية

ب - **مصلحة الحساية والاذن بالدفع :**

المكلفة خاصة :

— بجمع المعروضات المتعلقة بميزانيات الادارات واعداد موازين التصرف والتنمية بالنسبة للوزارة والسهر على تنفيذها

— والمشاركة في التصرف في الحسابات والاموال الخاصة التي يكون وزير المالية هو الاذن بالدفع بالنسبة لها

— واعداد الصفقات وتتبعها لدى اللجنة المختصة

— والتعهد بالاعتمادات وتحقيق تنفيذ المصاريف

— واصدار الاذن بالدفع المتعلقة بمرتبات الموظفين والجرايات المتعلقة بحوادث الشغل والاموال الراجعة للمزودين وارباب التعويضات الادارية وكل المصاريف الاخرى المحمولة على ميزانية الوزارة

— ومسك الدفاتر الحسابية والبطاقات الشخصية

— وضبط العمليات الدورية وعلق ميزانية الوزارة وتحرير اذن الترجيع

الفصل 16 : **الخزينة العامة للبلاد التونسية :**

المكلفة خاصة :

— بدفع مصاريف الدولة

— والقيام باستخلاص وجمع المقابيض المقررة بالميزانية

— والقيام بعمليات الخزينة

— وجمع جملة العمليات التي يقوم بها المحاسبون بالخزينة

وهي تتألف من ثلاث ادارات فرعية :

1) **الإدارة الفرعية للمصاريف العمومية وهي تشتمل على مصلحتين :**

أ - **مصلحة التعقيب :**

- ت - مصلحة النزاعات الادارية : المكلفة خاصة :
 - بتحرير التقارير وتمثيل الادارة لدى المحاكم الادارية
 (2) الادارة الفرعية للقانون والدراسات التي تتالف من
 مصلحة واحدة :
 - المصلحة القانونية :
 المكلفة خاصة :
 - باعداد النصوص التي تصدر باسم وزارة المالية وذلك
 بالمشاركة مع المصالح الفنية المعنية
 - ومسك قائمة في المراقبين الماليين وممثلي الدولة لدى
 الشركات
 - والاجابة على الاستشارات القانونية المقدمة من طرف
 مختلف مصالح وزارة المالية وغيرها من الوزارات

الباب الثالث

المصالح الخارجية

الفصل 18 : تشمل المصالح الخارجية على :

- 1 - المصالح الجهوية للقمارق المحلقة اداريا بادارة القمارق
- 2 - مراكز مراقبة الاداءات المحلقة اداريا بادارة الاداءات
- 3 - المراكز الخارجية التابعة لاملاك الدولة المحلقة اداريا
 بادارة املاك الدولة
- 4 - القباضات الجهوية والقباضات المالية والمحاسبون
 العموميون الاخرون المحقون اداريا بادارة الحسابية العمومية

الفصل 19 - تشمل المصالح الجهوية للقمارق :

- 1 - المصلحة الجهوية بتونس التي تمتد اهليتها من الوجة
 الترابية الى القباضات ومراكز المراقبة بتونس ، تونس
 الجنوبية ونابل
- 2 - المصلحة الجهوية خارج تونس التي تمتد اهليتها من
 الوجة الترابية الى القباضات ومراكز المراقبة ببزرت وجندوبة
 والكاف وباجة
- 3 - المصلحة الجهوية بصفاقس التي تمتد اهليتها من
 الوجة الترابية الى القباضات ومراكز المراقبة بصفاقس
 وسوسة والمهدية والمنستير والقصرين والقيروان
- 4 - المصلحة الجهوية بقابس التي تمتد اهليتها من الوجة
 الترابية الى القباضات ومراكز المراقبة بقابس ومدنين وقفصة

الفصل 20 : تشمل مراكز مراقبة الاداءات :

- 1 - مركز مراقبة تونس
- 2 - مركز المراقبة بسوسة
- 3 - مركز المراقبة بصفاقس
- 4 - مركز المراقبة بنابل
- 5 - مركز المراقبة ببزرت

الفصل 21 : تشمل المصالح الخارجية لاملاك الدولة :

- 1 - المركز الخارجي لاملاك الدولة بصفاقس
- 2 - المركز الخارجي لاملاك الدولة بسوسة

الفصل 22 : تشمل القباضات الجهوية للمالية :

- 1 - القباضة الجهوية بتونس
- 2 - القباضة الجهوية بسوسة
- 3 - القباضة الجهوية بصفاقس

الفصل 23 : تضبط مشمولات المصالح الخارجية بوزارة

المالية ويقرر احداث مكاتب لمراقبة الاداءات ومراكز لمراقبة
 القمارق وقباضات جهوية وقباضات مالية وقباضات قمرقية
 بمقتضى قرارات من وزير المالية

الفصل 24 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويقع تطبيقه حسب
 الشروط وفي الحدود المقررة بالامر المضمن لقانون الاطارات
 بوزارة المالية .
 وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

- وترسيم الجداول المحلقة بحساب التصرف

ت - مصلحة جمع الكتائب والحسابية :

المكلفة خاصة :

- بمسك الحساب الجاري للخرينة بالبنك المركزي للبلاد
 التونسية وحساب الشيكات البريدية التابع لامين المال العام
 والحساب الخاص المقابل له
 - والقيام بالدفوعات المتعلقة بالعمليات المتبادلة مع
 الخزائن الاجنبية
 - وترسيم تسبقات الخزينة مهما كان نوعها بالحساب
 - ومسك الكتائب المتعلقة بالاموال الخاصة
 - وجمع العمليات اللازمة لتحرير حسابات التصرف
 التابعة للدولة والجماعات
- (4) مصلحة صناديق القبض والدفع : المكلفة خاصة :
 - بتسلم جميع المقايض
 - والقيام بشبايك الخزينة بدفع جميع المصاريف بحساب
 النقود

الفصل 17 : ادارة نزاعات الدولة :

المكلفة خاصة :

- بتتبع القضايا المدنية التي تكون الدولة والدواوين
 والشركات القومية والمؤسسات العمومية اطرافا فيها
- والقيام بجميع الاجراءات لخلاص جرايات السقوط
 المترتبة عن حوادث الشغل بحظائر الدولة
- والقيام تبعا للحق العام بالاجراءات القانونية للقيام
 بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزرية في صورة ما اذا كان
 الامر الناتج عنه الدين الراجع للدولة والمنظمات السابق
 ذكرها يتمثل في مخالفة جزائية

- وتمثيل الادارة لدى المحاكم الادارية

واعداد النصوص التي تصدر باسم وزارة المالية وذلك
 بالمشاركة مع المصالح الفنية المعنية ، وهي تتالف من ادارتين
 فرعيتين :

(1) - الادارة الفرعية للقضايا المتنازع فيها وهي تحتوي على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة القضايا المدنية : المكلفة خاصة :

- بتتبع القضايا المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات
 العمومية ذات الصبغة الادارية اطرافا فيها
- وتتبع تصفية الديون المطالب بها والمقدمة في شأنها
 قضية مدنية الى ادارة نزاعات الدولة
- واجراء التبعات القانونية للاعتراف بالديون الراجعة
 للدولة والتي لم تصدر حجج تنفيذية بشأنها
- والقيام بالاجراءات القانونية قصد تنفيذ الاحكام الصادرة
 لفائدة الدولة والمؤسسات الانف ذكرها
- والقيام بالاجراءات القانونية من اجل خلاص جرايات
 السقوط المترتبة عن حوادث الشغل بحظائر الدولة

ب - مصلحة القضايا الجزرية : المكلفة خاصة :

- بالقيام تبعا للحق العام بالاجراءات القانونية للقيام
 بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزرية في صورة ما اذا كان الامر
 الناتج عنه الدين الراجع للدولة والمنظمات السابق ذكرها
 يتمثل في مخالفة جزائية
- واجراء التبعات لدى المحاكم ذات النظر خاصة ضد
 مرتكبي المخالفات المتعلقة بتراتبين الصرف واختلاس الاموال
 العمومية وكذلك مرتكبي المخالفات الانتصادية
- واجراء النظر في شأن المصالحات البرمة بشان
 المخالفات المتعلقة بتراتبين الصرف والموافقة عليها

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالتمتع المخولة للاطارات الفنية بالادارة
وعلى الامر عدد 1115 لسنة 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية المشار اليه اعلاه فصلا
وبإقتراح من وزير المالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع كما يلي وفي حدود 200.000 دينار ، توزيع الاعتماد الجملي المرسم بالعنوان الاول الباب 9 (وزارة المالية) ميزانية سنة 1975 ، للترفيه في مراتب بعض اصناف اعوان الدولة والمؤسسات العمومية الادارية

اعتمادات تكميلية

امر عدد 363 لسنة 1975
مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بسن قانون اساسي للميزانية وخاصة على الفصل 12 منه
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية
وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1975 وخاصة على الفصل 34 منه

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	الباب 12 - وزارة التجهيز الفصل 30 - تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	دنانير	الباب 9 - وزارة المالية الفصل 92 - اعتماد جملي مخصص لمساهمة الدولة في نظام التقاعد والترفيه في المرتبات ..
200.000		200.000	
200.000	الجملة ..	200.000	الجملة ..

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

يمكن ان ينتفع بهذا الامتياز العملة التونسيون الذين يشبتون صفتهم تلك بمقتضى بطاقة شغل ورخصة اقامة لم تمض مدة صلاحيتها القانونية حسبما وقع تسليم ذلك لهم ببلاد الاقامة

تونس في 19 ماي 1975
الوزير المعتمد لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط
وزير المالية بالنيابة
مصطفى الزعنوني

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

جداول تكميلية للترقية

لسنة 1972

ملحق بالتفقد

للمرتبة التاسعة :

عبد الكريم توفيق المكي، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد علي بن حسن الدرويش، ابتداء من اول سبتمبر 1972
المختار العويدي الطرابلسي، ابتداء من اول نوفمبر 1972

للمرتبة السابعة :

عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول فيفري 1972
رضا الشاذلي الكباني، ابتداء من اول فيفري 1972
المهدي رحومة، ابتداء من اول مارس 1972

معلوم قمرقي

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 ماي 1975 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 جويلية 1970 المتعلق باعفاء الامتعة الشخصية المرافقة للعملة التونسيين العاملين بالخارج من المعاليم القمرقية

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على المجلة القمرقية وخاصة على الفصل 170 منها

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق الامر المشار اليه اعلاه

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 1970 المتعلق باعفاء الامتعة الشخصية المرافقة للعملة التونسيين العاملين بالخارج من المعاليم القمرقية

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - الذي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جويلية 1970 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - تعفى من الاداءات والمعاليم القمرقية الامتعة الشخصية المرافقة للعملة التونسيين عند رجوعهم الى البلاد التونسية بعد اقامتهم بالبلاد الاجنبية لمدة عام فاكثر وذلك في حدود قيمة مائة وخمسين دينارا (150 د)

للدّرجة السابعة :

السيدة نعيمة الحشائشي المولودة السقلاني، ابتداء من اول
جويلية 1972

لسنة 1973

ملحق بالتفقد**للدّرجة الحادية عشر :**

علي بن عمر بن عيسى، ابتداء من اول جويلية 1973
يوسف بن محمد يوسف، ابتداء من اول جويلية 1973

للدّرجة التاسعة :

الهادي بن سالم، ابتداء من اول جويلية 1973

للدّرجة الثامنة :

جمال الدين بن حسونة العبيدي، ابتداء من اول افريل 1973

محمود عثمان بو عبد الله، ابتداء من اول افريل 1973

الهادي جراد، ابتداء من ابتداء من اول ماي 1973

الجيلاني جواد، ابتداء من اول ماي 1973

عبد المجيد الفقيه، ابتداء من اول جويلية 1973

انور محمود خليف، ابتداء من اول جويلية 1973

الشاذلي بن الحبيب بوخريص، ابتداء من اول جويلية 1973

حسني الكامل، ابتداء من اول جويلية 1973

محمد عبد الله حوالة، ابتداء من اول جويلية 1973

محمد بن احمد النقاش، ابتداء من اول جويلية 1973

محمد جبارة، ابتداء من اول جويلية 1973

محمد محسن حيدر، ابتداء من اول جويلية 1973

مصطفى القلاي، ابتداء من اول جويلية 1973

ناصر محمد العبدلي، ابتداء من اول جويلية 1973

نور الدين دخيل، ابتداء من اول جويلية 1973

توفيق بالوذنين، ابتداء من اول جويلية 1973

عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول اوت 1973

رضا الشاذلي الكباني، ابتداء من اول اوت 1973

محمود بن احمد المصمودي، ابتداء من اول سبتمبر 1973

محمد بن علي بن صالح بن عمر، ابتداء من اول سبتمبر 1973

النوري قحيش، ابتداء من اول سبتمبر 1973

عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلولي، ابتداء من 16 سبتمبر 1973

علي جاوة، ابتداء من اول اكتوبر 1973

علي رضا المالكي، ابتداء من اول اكتوبر 1973

ابراهيم محمد الحاج محمود الحبيب، ابتداء من 16 اكتوبر 1973

المهدي رحومة، ابتداء من اول نوفمبر 1973

رشيد السعداوي، ابتداء من اول ديسمبر 1973

يوسف البجاوي، ابتداء من 16 ديسمبر 1973

محمد محمد الداودي، ابتداء من 19 ديسمبر 1973

السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من 20 ديسمبر 1973

للدّرجة السابعة :

العربي الكواش، ابتداء من اول جانفي 1973

محمد الناصر الحماسي، ابتداء من اول جانفي 1973

يوسف بن يخلف، ابتداء من 3 جانفي 1973

عمر حوش قويدر عبد الكبير، ابتداء من اول فيفري 1973

انور سيالة، ابتداء من اول فيفري 1973

محمد الحراط، ابتداء من اول فيفري 1973

خميس بن احمد جاء بالله، ابتداء من 16 مارس 1973

الجيلاني بن علي بن احمد الفرجاني، ابتداء من اول افريل 1973

يوسف حريز، ابتداء من اول افريل 1973

النوري قحيش، ابتداء من اول مارس 1972

عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلولي، ابتداء من 16 مارس 1972

علي جاوة، ابتداء من اول افريل 1972

رشيد السعداوي، ابتداء من اول افريل 1972

ابراهيم محمد الحاج محمود الحبيب، ابتداء من 16 افريل 1972

يوسف البجاوي، ابتداء من 16 افريل 1972

نور الدين محمد بوسلامة، ابتداء من 16 جوان 1972

محمد محمد الداودي، ابتداء من 19 جوان 1972

السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من 20 جوان 1972

معاوية الحبشي، ابتداء من اول جويلية 1972

سعد بن سالم العياري، ابتداء من اول جويلية 1972

ابراهيم محمد الغربي، ابتداء من 16 جويلية 1972

الطيب الهدار، ابتداء من 16 جويلية 1972

علي حسن شكة، ابتداء من اول اوت 1972

عبد الحميد محمود عمار، ابتداء من 16 اوت 1972

محمد الهادي بن محمد محمد بن عمر، ابتداء من 16 اوت 1972

عز الدين عثمان قعيد، ابتداء من 22 اوت 1972

حسن الشابي، ابتداء من اول نوفمبر 1972

للدّرجة السادسة :

محمد التريكي، ابتداء من 16 جانفي 1972

محمد معزوز، ابتداء من 20 جانفي 1972

محمد بن سالم بلحاج يحي، ابتداء من اول فيفري 1972

الهادي البوراوي، ابتداء من 16 فيفري 1972

الطيب جاء بالله، ابتداء من اول مارس 1972

عبد الرزاق بن احمد الشبلي، ابتداء من اول افريل 1972

علي حواجة، ابتداء من اول ماي 1972

الشاذلي بن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول ماي 1972

الهادي محمد الطريبي، ابتداء من اول ماي 1972

محمد الغول، ابتداء من اول ماي 1972

نور الدين الزعايبي، ابتداء من 16 جوان 1972

البشير الشاوش، ابتداء من اول جويلية 1972

الحبيب الزوالي، ابتداء من اول جويلية 1972

محمد اقبير، ابتداء من اول جويلية 1972

محمد علي المختار العذاري، ابتداء من اول جويلية 1972

صالح حسن شعبان، ابتداء من اول جويلية 1972

احمد سعيد بن حسن، ابتداء من 16 جويلية 1972

محمد النجار الصحيحي، ابتداء من اول اوت 1972

عزير بن عبد العزيز بن محمد بن منصور، ابتداء من اول سبتمبر
1972

محمد الهادي العبدلي، ابتداء من اول سبتمبر 1972

رضا الوسلاتي، ابتداء من اول سبتمبر 1972

الطاهر بن الطيب الزهار، ابتداء من اول اكتوبر 1972

عبد الجليل الشافعي، ابتداء من 16 اكتوبر 1972

الشاذلي زايد، ابتداء من اول نوفمبر 1972

محمد الدلاجي، ابتداء من اول نوفمبر 1972

محمد بن خميس الحاج علي ضياء، ابتداء من اول نوفمبر 1972

النوري بدراني عبد الرحمان، ابتداء من اول نوفمبر 1972

مصطفى بن يوسف، ابتداء من 16 نوفمبر 1972

ملحق للادارة**للدّرجة التاسعة :**

المختار صاية، ابتداء من اول سبتمبر 1972

للدّرجة الثامنة :

محمود جاء بالله، ابتداء من اول فيفري 1972

محمد زقروف، ابتداء من اول ماي 1972

الصادق الشاهد، ابتداء من اول جويلية 1973
سالم الغريبي، ابتداء من اول جويلية 1973
الطاهر الحميري، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد اللطيف الرياحي، ابتداء من 16 جويلية 1973
علي الفقيه احمد، ابتداء من 16 جويلية 1973
سالم بلهيبية، ابتداء من 19 جويلية 1973

ملحق للإدارة

للدعوة التاسعة :

شويخ بن فرج شويخ، ابتداء من اول جوان 1973
محمود جاء بالله، ابتداء من اول اوت 1973
محمد زفزوف، ابتداء من اول نوفمبر 1973

للدعوة الثامنة :

محمد الحناشي، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد المولدي بوعلاق، ابتداء من اول جويلية 1973
الهاشمي سعيد، ابتداء من اول سبتمبر 1973

لسنة 1974

ملحق بالنقود

للدعوة الحادية عشر :

جلال الدين المحرزي، ابتداء من اول جانفي 1974
الطاهر بن صالح الحاج احمد التومي، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد عمر بكار، ابتداء من اول افريل 1974

للدعوة العاشرة :

عباس زهري شقرة، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الله بن يحيى بن عمار، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الله محمود عبد الله بن مين، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الحميد قعيد، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الحميد القصاب يدعى البنزرتي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الجليل البشير القبلي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد العزيز الدبابي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الرحمان عمر الصويغي، ابتداء من اول جويلية 1974
احمد بن حسونة مسعود، ابتداء من اول جويلية 1974
عمر بن حمودة الباجي، ابتداء من اول جويلية 1974
ابراهيم احمد الشابي، ابتداء من اول جويلية 1974
الشاذلي الكيلاني، ابتداء من اول جويلية 1974
عزالدين بن تركية، ابتداء من اول جويلية 1974
فريد الشريكي، ابتداء من اول جويلية 1974
القناوي بن رحومة الدريدي، ابتداء من اول جويلية 1974
حسين بن ابراهيم الدريدي، ابتداء من اول جويلية 1974
الهاشمي بن محمد الحمروني، ابتداء من اول جويلية 1974
الحسين العويديدي، ابتداء من اول جويلية 1974
ايفان بسيس، ابتداء من اول جويلية 1974
محمود بلخيث، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد علي محسن الدبابي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد عمر الوسلاتي يدعى رزيق، ابتداء من اول جويلية 1974
مسعود بن عمر بلحاج مسعود، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد علي بن صالح الحثاري، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد بن علي دريو، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد بن العروسي بكير، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد ابراهيم بوسبيح، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد العتروس، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الحاج محمد المؤدب، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد حمودة عمر الكيلاني، ابتداء من اول جويلية 1974

احمد عزوز علي مراد، ابتداء من اول جوان 1973
حسن التباسي علي الشنتوي، ابتداء من اول جوان 1973
محمد سالم بالحيرة، ابتداء من اول جوان 1973
محمد الطيب بن سليمان، ابتداء من اول جوان 1973
الطاهر محفوظ، ابتداء من 16 جوان 1973
محمد الامين جعفر، ابتداء من اول جويلية 1973
مصطفى صالح الكوكي، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد التريكي، ابتداء من 16 جويلية 1973
محمد معزوز، ابتداء من 20 جويلية 1973
محمد بن سالم بن الحاج يحيى، ابتداء من اول اوت 1973
بوبكر الهمامي، ابتداء من 7 اوت 1973
الهادي البوراوي، ابتداء من 16 اوت 1973
محمد الهاشمي الامام، ابتداء من اول سبتمبر 1973
الطيب جاء بالله، ابتداء من اول سبتمبر 1973
علي خوجة، ابتداء من اول نوفمبر 1973
الشاذلي بن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول نوفمبر 1973
الهادي محمد الجريبي، ابتداء من اول نوفمبر 1973
نور الدين الزعاييبي، ابتداء من 16 ديسمبر 1973

للدعوة السادسة :

عبد الوهاب الصغير حمادي، ابتداء من 16 جانفي 1973
محمد الطاهر بومعزة، ابتداء من اول مارس 1973
محمد الهادي الحداد، ابتداء من 16 افريل 1973
عبد الرزاق بن رمضان، ابتداء من اول ماي 1973
احمد الفقيه سليمان، ابتداء من اول ماي 1973
توفيق الكامل، ابتداء من اول ماي 1973
التوهامي بن زيد منصور علي سعد، ابتداء من اول ماي 1973
علي الصادق بن محمد عبيد، ابتداء من 16 ماي 1973
ابراهيم القرشاني، ابتداء من 16 ماي 1973
محمد ضو بن الناصر بن حميدة، ابتداء من 16 ماي 1973
محمد العروسي بلقاضي، ابتداء من 16 ماي 1973
محمد الصادق عبد الغني، ابتداء من 16 ماي 1973
المختار ساسي، ابتداء من 16 ماي 1973
الطاهر الزنداوي، ابتداء من 16 ماي 1973
عبد الكريم الجريبي، ابتداء من 5 جوان 1973
المنصف بالرزوقة، ابتداء من 27 جوان 1973
عبد الله القصري، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد الحميد غندية، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد الحميد الحفاني، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد القادر معشة، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد القادر زروق، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد المجيد المصمودي، ابتداء من اول جويلية 1973
الشاذلي بالسمره، ابتداء من اول جويلية 1973
محمود بن الشيخ، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد قارة، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد الحاجي، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد الزكري، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد الفاضل مفتاح، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد الهادي برق الليل، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد المناعي، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد الصالح الصبابطي، ابتداء من اول جويلية 1973
نور الدين حباس، ابتداء من اول جويلية 1973
رشيد الشكيلي، ابتداء من اول جويلية 1973
رضا كمال مناد، ابتداء من اول جويلية 1973

- يوسف بن يخلف، ابتداء من 3 سبتمبر 1974
خميس بن احمد جاء بالله، ابتداء من 16 سبتمبر 1974
الجيلاني بن علي بن احمد الفرجاني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
يوسف حريز، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد عزوز علي مراد، ابتداء من اول ديسمبر 1974
الطاهر محفوظ، ابتداء من 16 ديسمبر 1974

للدعوة السابعة :

- الحبيب الزوالي، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد اقيسر، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد علي المختار العذاري، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد الغول، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد النجار الصحيحي، ابتداء من اول فيفري 1974
عبد الرزاق بن احمد الشبلي، ابتداء من اول مارس 1974
البشير الشاوش، ابتداء من اول مارس 1974
محمد الهادي العبدلي، ابتداء من اول مارس 1974
رضا الوسلاتي، ابتداء من اول مارس 1974
صالح حسن شعبان، ابتداء من اول مارس 1974
احمد سعيد بن حسن، ابتداء من 16 مارس 1974
الطاهر بن الطيب الزهار، ابتداء من اول افريل 1974
الشاذلي زايد، ابتداء من اول ماي 1974
محمد الدلاجي، ابتداء من اول ماي 1974
محمد بن خميس الحاج علي ضياء، ابتداء من اول ماي 1974
النوري بدراني عبد الرحمان، ابتداء من اول ماي 1974
مصطفى بن يوسف، ابتداء من 16 ماي 1974
عزيز بن عبد العزيز بن محمد بن منصور، ابتداء من اول

جوان 1974

- عبد الجليل الشافعي، ابتداء من 16 جوان 1974
عبد الوهاب الصغير حمادي، ابتداء من 16 سبتمبر 1974
محمد الهادي الحداد، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
عبد الرزاق بن رمضان، ابتداء من اول نوفمبر 1974
محمد الطاهر بومعزة، ابتداء من اول نوفمبر 1974
علي الصادق بن محمد عبيد، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
ابراهيم القرشاني، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
محمد ضو بن الناصر بن حميدة، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
محمد العروسي بلقاضي، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
محمد الصادق عبد الغني، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
المختار ساسي، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
الطاهر الزنداوي، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
المنصف بالرزوقة، ابتداء من 27 ديسمبر 1974

للدعوة السادسة :

- اسماعيل بن بلقاسم كبوب، ابتداء من اول جانفي 1974

للدعوة الثالثة :

- عبد الكريم الغرابي، ابتداء من 20 نوفمبر 1974

للدعوة الثانية :

- علي ثليجة، ابتداء من 5 جانفي 1974
نور الدين هميلي، ابتداء من 5 جانفي 1974
محمد عباس بويكر، ابتداء من 21 نوفمبر 1974
محمد العتروس عبد الحفيظ، ابتداء من 24 نوفمبر 1974

ملحق لادارة

للدعوة العاشرة :

- احمد الوزير، ابتداء من اول جويلية 1974
محمود الجلولي، ابتداء من اول جويلية 1974

- محمد حسين صالح الجدي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الهادي بربيرو، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الهادي الساحلي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد هيلة، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد كريمو، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد العربي الزغواني نجاح، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد لزهو ابراهيم الكعباشي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد محسن ضو، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الناصر الغنطيني، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد النوري بن يوسف فرحات، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد رشاد البحيري، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد صالح الشوك، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الصغير الشواشي، ابتداء من اول جويلية 1974
المنصف العبدلي، ابتداء من اول جويلية 1974
المنصف الدهماني، ابتداء من اول جويلية 1974
المنجي البدوي، ابتداء من اول جويلية 1974
مصطفى بلحاج، ابتداء من اول جويلية 1974
نور الدين التريكي، ابتداء من اول جويلية 1974
روني مامو، ابتداء من اول جويلية 1974
سالم بن محمد المكي، ابتداء من اول جويلية 1974
سالم قيراط، ابتداء من اول جويلية 1974
الطبيب الهاشمي رحومة، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الكريم بن محمد بن بشير، ابتداء من اول سبتمبر 1974
عبد العزيز مامي، ابتداء من اول سبتمبر 1974
علي بن محمود بويكر بن عبد الله، ابتداء من اول سبتمبر 1974
عمر فرج زينب، ابتداء من اول سبتمبر 1974
البشير بوزواش، ابتداء من اول سبتمبر 1974
بلحسن عمر سكيكن، ابتداء من اول سبتمبر 1974
حسن بن الكعلي محمود، ابتداء من اول سبتمبر 1974
الهادي بن الشاذلي محمد الهذيلي، ابتداء من اول سبتمبر 1974
محمد الهادي لنقر الطوبوي، ابتداء من اول سبتمبر 1974
محمد صالح الحاج قطران، ابتداء من اول سبتمبر 1974
محمد الطار حثيشة، ابتداء من اول سبتمبر 1974
الطاهر القماطي، ابتداء من اول سبتمبر 1974
زين العابدين محفوظ، ابتداء من اول سبتمبر 1974
الشاذلي بن موسى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عز الدين الدنقزلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
العربي بن محمد صالح كاهية، ابتداء من اول ديسمبر 1974

للدعوة الثامنة :

- سعد بن سالم العياري، ابتداء من اول جانفي 1974
الطبيب الهدار، ابتداء من 16 جانفي 1974
عبد الحميد محمود عمار، ابتداء من 16 فيفري 1974
نور الدين محمد بوسلامة، ابتداء من 16 فيفري 1974
معاوية الحبشي، ابتداء من اول مارس 1974
ابراهيم محمد الغريبي، ابتداء من 16 مارس 1974
علي حسن شكة، ابتداء من اول افريل 1974
عز الدين عثمان قعيد، ابتداء من 22 افريل 1974
حسن الشيباني، ابتداء من اول ماي 1974
محمد الهادي بن محمد محمد بن عمر، ابتداء من 16 ماي 1974
العربي الكواش، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الناصر الحماسي، ابتداء من اول جويلية 1974
عمر حوش قويدر عبد الكبير، ابتداء من اول اوت 1974
انور سيالة، ابتداء من اول اوت 1974
محمد الخراط، ابتداء من اول اوت 1974

للدرجة الثانية :

- مصطفى المديوني، ابتداء من اول جانفي 1974
السيدة حياة بن مصلي، ابتداء من 20 نوفمبر 1974
عبد الرزاق الرواحي، ابتداء من 26 نوفمبر 1974
صلاح الدين بن ميلاد، ابتداء من 27 نوفمبر 1974
بوعيش المستاوي، ابتداء من 29 نوفمبر 1974
فرج العوينتي، ابتداء من اول ديسمبر 1974

مهندس مساعد**للدرجة الثانية :**

- محمود بن علي، ابتداء من اول ديسمبر 1974

لسنة 1975

ملحق بالتفقد**للدرجة العاشرة :**

- عبد الكريم توفيق المكي، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد علي بن حسن الدرويش، ابتداء من اول ماي 1975
المختار العويدي الطرابلسي، ابتداء من اول جويلية 1975

للدرجة التاسعة :

- عبد المجيد الفقيه، ابتداء من اول جانفي 1975
انور محمود خليف، ابتداء من اول جانفي 1975
الشاذلي بن الحبيب بوخريص، ابتداء من اول جانفي 1975
حسني الكامل، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد عبد الله حواله، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد بن احمد النقاش، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد جبارة، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد محسن حيدر، ابتداء من اول جانفي 1975
الناصر محمد العبدلي، ابتداء من اول جانفي 1975
نور الدين دخيل، ابتداء من اول جانفي 1975
توفيق بلوذنين، ابتداء من اول جانفي 1975
رضا الشاذلي الكباني، ابتداء من اول فيفري 1975
محمود بن احمد المصمودي، ابتداء من اول مارس 1975
محمد بن علي بن صالح بن عمر، ابتداء من اول مارس 1975
النوري قحبيش، ابتداء من اول مارس 1975
عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلولي، ابتداء من 16 مارس 1975
عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول افريل 1975
علي جاوة، ابتداء من اول جوان 1975
محمد محمد الدواوي، ابتداء من 19 جوان 1975
السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من 20 جوان 1975
علي رضا المالكي، ابتداء من اول جويلية 1975
المهدي رحومة، ابتداء من اول جويلية 1975
الطيب الهدار، ابتداء من 16 جويلية 1975
رشيد السعداوي، ابتداء من اول اوت 1975
يوسف البجاوي، ابتداء من 16 اوت 1975
ابراهيم محمد الغربي، ابتداء من 16 سبتمبر 1975
جمال الدين حسونة العبيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1975
عبد الحميد محمود عمار، ابتداء من 16 اكتوبر 1975
نور الدين محمد بوسلامة، ابتداء من 16 اكتوبر 1975
حسن الشيباني، ابتداء من اول نوفمبر 1975
الهادي جراد، ابتداء من اول نوفمبر 1975
الجيلاني جراد، ابتداء من اول نوفمبر 1975
معاوية الحبشي، ابتداء من اول نوفمبر 1975
علي حسن شاكرة، ابتداء من اول ديسمبر 1975

- محمود عثمان بوعبد الله، ابتداء من اول ديسمبر 1975
عز الدين عثمان قعيد، ابتداء من 22 ديسمبر 1975

للدرجة الثامنة :

- محمد الامين جعفر، ابتداء من اول جانفي 1975
مصطفى صالح الكوكي، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد التريكي، ابتداء من 16 جانفي 1975
محمد معزز، ابتداء من 20 جانفي 1975
حسن التباسي علي الشتيوي، ابتداء من اول فيفري 1975
محمد بن سالم بلحاج يحي، ابتداء من اول فيفري 1975
محمد سالم بلخيرية، ابتداء من اول فيفري 1975
محمد الطيب بن سليمان، ابتداء من اول فيفري 1975
الهادي البوراوي، ابتداء من 16 فيفري 1975
الطيب جاء بالله، ابتداء من اول مارس 1975
بوبرك الهمامي، ابتداء من 7 افريل 1975
علي خوجة، ابتداء من اول ماي 1975
الشاذلي بن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول ماي 1975
الهادي محمد الجريبي، ابتداء من اول ماي 1975
محمد الهاشمي الامام، ابتداء من اول ماي 1975
الحبيب الزوالي، ابتداء من اول جويلية 1975
محمد افير، ابتداء من اول جويلية 1975
محمود علي المختار العذاري، ابتداء من اول جويلية 1975
محمد النجار الصحبي، ابتداء من اول اوت 1975
نور الدين الزعايني، ابتداء من 16 اوت 1975
البشير الشاوش، ابتداء من اول سبتمبر 1975
محمد الغول، ابتداء من اول سبتمبر 1975
محمد الهادي العبدلي، ابتداء من اول سبتمبر 1975
رضا الوسلاتي، ابتداء من اول سبتمبر 1975
صالح حسن شعبان، ابتداء من اول سبتمبر 1975
الطاهر بن الطيب الزهار، ابتداء من اول اكتوبر 1975
الشاذلي زايد، ابتداء من اول نوفمبر 1975
محمد الدلاجي، ابتداء من اول نوفمبر 1975
محمد بن خميس الحاج علي ضياء، ابتداء من اول نوفمبر 1975
النوري بدراني عبد الرحمان، ابتداء من اول نوفمبر 1975
احمد سعيد بن حسن، ابتداء من 16 نوفمبر 1975
مصطفى بن يوسف، ابتداء من 16 نوفمبر 1975

للدرجة السابعة :

- عبد الله القصري، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد الحميد قنديه، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد الحميد الحفاني، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد القادر معشمة، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد القادر زروق، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد المجيد المصمودي، ابتداء من اول جانفي 1975
الشاذلي بالسمره، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد قارة، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد الحاجي، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد الزكري، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد الفاضل مفتاح، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد الهادي برق الليل، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد المناعي، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد صالح الصبايطي، ابتداء من اول جانفي 1975
نور الدين حباس، ابتداء من اول جانفي 1975
رشيد الشكيلي، ابتداء من اول جانفي 1975
رضا كمال مناد، ابتداء من اول جانفي 1975
الصادق الشاهد، ابتداء من اول جانفي 1975
سالم الغريبي، ابتداء من اول جانفي 1975

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه وعلى معضد مجلس التصرف لمجموعة اولاد محمد بن سعد (ارض اولاد محمد بن سعد) من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 2 سبتمبر 1974 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 27 ديسمبر 1974 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 18 مارس 1975 وعلى رأي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد محمد بن سعد (ارض اولاد محمد بن سعد) من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 سبتمبر 1974 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 27 ديسمبر 1974 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 18 مارس 1975

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 365 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 :
كلف السيد توفيق بن مني استاذ التعليم العالي بمهام استاذ مدير لكلية العلوم الرياضية والفزيائية والطبيعية عوضا عن السيد محمد عمارة وذلك ابتداء من اول ماي 1975

جداول تكميلية للترقية

لسنة 1972

اساتذة بكلية الطب والصيدلية بتونس

للدوجة الثالثة :

زهير السافي ، ابتداء من 15 افريل 1972
محمد بن اسماعيل ، ابتداء من 15 افريل 1972
حسونة بن عياد ، ابتداء من 15 افريل 1972

اساتذة محاضرون مبرزون بكلية الطب والصيدلية بتونس

للدوجة الثانية :

علي بالكاهية ، ابتداء من 20 جانفي 1972
عبد الكريم بالطيب ، ابتداء من 20 جانفي 1972
هشام سعيد ، ابتداء من 20 جانفي 1972
حسن الغربي ابتداء من 20 جانفي 1972
محمد بوسن ، ابتداء من 20 جانفي 1972
زهير القلال ، ابتداء من 20 جانفي 1972

لسنة 1974

للدوجة الثالثة :

علي بالكاهية ، ابتداء من 20 جانفي 1974
عبد الكريم بالطيب ، ابتداء من 20 جانفي 1974

مظاهر الخميري ، ابتداء من اول جانفي 1975
تتوهامي بن زيد منصور على سعد ، ابتداء من اول جانفي 1975
علي الفقيه احمد ، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد الكريم الجريبي ، ابتداء من 5 فيفري 1975
حمود بن الشيخ ، ابتداء من اول مارس 1975
عبد اللطيف الرياحي ، ابتداء من 16 مارس 1975
سالم بلهيبية ، ابتداء من 19 افريل 1975
اسماعيل بن بلقاسم كبوب ، ابتداء من اول جويلية 1975

للدوجة الرابعة :

عبد الكريم الغرابي ، ابتداء من 20 نوفمبر 1975

للدوجة الثالثة :

علي ثليجة ، ابتداء من 5 جانفي 1975
عبد الدين هميلي ، ابتداء من 5 جانفي 1975
حمود عباس بوبكر ، ابتداء من 21 نوفمبر 1975
محمد العتروس عبد الحفيظ ، ابتداء من 24 نوفمبر 1975

ملحق لادارة

للدوجة الحادية عشرة :

الهادي الفياش ، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد بن عمر بن حسين ، ابتداء من اول جانفي 1975
صادق مزاح ، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد الصادق السفار ، ابتداء من اول مارس 1975
شيد الجميل ، ابتداء من اول مارس 1975

للدوجة العاشرة :

عمودة جعيط ، ابتداء من اول جانفي 1975

للدوجة التاسعة :

محمد الحناشي ، ابتداء من اول جانفي 1975
محمد المولودي بوغلاق ، ابتداء من اول جانفي 1975

للدوجة الثامنة :

السيدة نعيمة الحشايشي المولودة السقلاني ، ابتداء من اول جانفي 1975

للدوجة الثالثة :

صطفى المديوني ، ابتداء من اول جانفي 1975
السيدة حياة بن مصلي ، ابتداء من 20 نوفمبر 1975
عبد الرزاق الرواحي ، ابتداء من 26 نوفمبر 1975
صلاح الدين بن ميلاد ، ابتداء من 27 نوفمبر 1975
وعيش المستاوي ، ابتداء من 29 نوفمبر 1975
رج العوينتي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975

مهندس مساعد

للدوجة الثالثة :

حمود بن علي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975

وزارة الفلاحة

ارض اشتراكية

امر عدد 364 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة على فصوله 6 و 8 و 9 و 16

الفصل 2 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

قانون اساسي

امر عدد 367 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي للمتقدين الطبيين ومن يوازيهم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 67 لسنة 1969 المؤرخ في 4 مارس 1969 المتعلق بالقانون الاساسي للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 المتعلق بتنظيم الخطة الطبية بالبلاد التونسية

وعلى الامر عدد 254 لسنة 1971 المؤرخ في 8 جويلية 1971 المتعلق بالقانون الاساسي للبيطرة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى الامر عدد 387 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بالقانون الاساسي للاطباء المتقدين للصحة العمومية

وعلى الامر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بالقانون الاساسي للمتقدين الطبيين ومن يوازيهم

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تنقح الفصل 17 (الفقرة ب) من العنوان السادس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 كما يلي :

الفصل 17 (الفقرة ب) جديد - يمكن انتداب الاطباء المتقدين المركزيين بطريق الاختبار بمقتضى امر واقتراح من وزير الصحة العمومية - من بين المساعدين الاستشفائيين الجامعيين والمساعدين الاستشفائيين الصحيين والصيدالة البيولوجيين والصيدالة وجراحي الاسنان والبيطرة ممن عملوا بمصالح الصحة العمومية مدة عامين على الاقل

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

جدول ترقية

المساعدون المختصون

(المثقفين الصحيين)

لسنة 1975

لدرجة الثامنة :

الحسناوي البياوي ، ابتداء من اول جانفي 1975
احمد الكريمي ، ابتداء من 16 نوفمبر 1975

هشام سعيد ، ابتداء من 20 جانفي 1974
حسن الغربي ، ابتداء من 20 جانفي 1974
محمد بوسن ، ابتداء من 20 جانفي 1974
زهير القلال ، ابتداء من 20 جانفي 1974

مساعدون استشفائيون جامعيون

لدرجة الثانية :

البشير العرابي ، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد الرزاق الهيلة ، ابتداء من اول فيفري 1974
الهادي بالحاج صالح ، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد الرحمان بن المكي ، ابتداء من اول مارس 1974
مامية برناز ، ابتداء من اول جانفي 1974
الحبيب السكوري ، ابتداء من اول جانفي 1974
رشيد الفوراتي ، ابتداء من اول جانفي 1974
ليلي السكندرائي ، ابتداء من اول جانفي 1974
نزيبه مزهود ، ابتداء من اول جانفي 1974
بن يونس بن عمار ، ابتداء من اول جانفي 1974
المنصف بوقطف ، ابتداء من اول مارس 1974
فوزي الجنيح ، ابتداء من اول جانفي 1974
علي الفحيل ، ابتداء من اول جانفي 1974
عائشة حفصية ، ابتداء من اول جانفي 1974
توفيق السويسي ، ابتداء من اول جانفي 1974
المنصف شقرون ، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد كمون ، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد الرؤف عطية ، ابتداء من اول جانفي 1974
علي التريكي ، ابتداء من اول مارس 1974
البشير حدوق ، ابتداء من اول جانفي 1974
الحبيب الاجري ، ابتداء من اول جانفي 1974

وزارة الصحة العمومية

تحويل خطة

امر عدد 366 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بتحويل خطة بوزارة الصحة العمومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975

وعلى الامر عدد 1065 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة الصحة العمومية

وعلى قانون اطارات وزارة الصحة العمومية

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بوزارة الصحة العمومية تحويل خطة ابتداء من 5 فيفري 1974

الخطة المحورة	الخطة الحالية
مهندس رئيس	مهندس اول

للدّرجة الرابعة :

محسن شبشوب ، ابتداء من 12 اوت 1975
محمد الشريف الثامري ، ابتداء من 12 اوت 1975
يونس العياشي ، ابتداء من 30 نوفمبر 1975

للدّرجة الثانية :

محمد الازهر عشماش ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
عبد الرحمان المكني ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
انور مهير ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
علي مراد ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
عبد الكريم بوحرب ، ابتداء من اول ديسمبر 1975

مستكتبو ادارة

لسنة 1972

للدّرجة الخامسة :

زهرة المقدم ، ابتداء من 4 جانفي 1972

لسنة 1973

للدّرجة السابعة :

لطيفة الهاشمي ، ابتداء من اول جويلية 1973
فرحات داود ، ابتداء من اول جويلية 1973
التيجاني بن صالح العيساوي ، ابتداء من اول جويلية 1973
صالح بن سعد ، ابتداء من اول جويلية 1973
ميلود غومة ، ابتداء من اول جويلية 1973
عفاف الفرقني بنت بن موسى ، ابتداء من اول جويلية 1973

للدّرجة السادسة :

حامد بن الحسين ، ابتداء من اول جويلية 1973
محد الصالح الفرشيشي ، ابتداء من اول جويلية 1973
الطاهر بن عبد الرحمان الحداد ، ابتداء من اول جويلية 1973
زهرة المقدم ، ابتداء من 4 جويلية 1973
سالم قاسم ، ابتداء من اول جويلية 1973
فتححي بن موسى ، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد لبراني السهيلي ، ابتداء من اول جويلية 1973

للدّرجة الرابعة :

السيدة بركات ، ابتداء من 2 اوت 1973
البشير الذواوي ، ابتداء من 2 اوت 1973
سعاد الشباح ، ابتداء من 2 اوت 1973
محمد قيقة ، ابتداء من 2 اوت 1973
سليم الحباري ، ابتداء من 2 اوت 1973
احمد رفاية ، ابتداء من 2 اوت 1973
فتححي بن سعد ، ابتداء من 2 اوت 1973
محمد الطاهر حمدي ، ابتداء من 2 اوت 1973
محمد الهادي فاخت ، ابتداء من 2 اوت 1973

للدّرجة الثانية :

الهادي الشلغومي ، ابتداء من 19 اكتوبر 1973

لسنة 1974

للدّرجة العاشرة :

دليلة البوسطانجي ، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد انور شيخ روحه ، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد العنتري ، ابتداء من اول اوت 1974

للدّرجة التاسعة :

محمد رحيم ، ابتداء من اول اوت 1974

نجاة قديش ، ابتداء من اول اوت 1974

للدّرجة السابعة :

زيدية محمد ، ابتداء من 16 جوان 1975

للدّرجة السادسة :

محمد سالم ، ابتداء من اول جانفي 1975
رشيد خراط ، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد العزيز عزيز ، ابتداء من اول جانفي 1975
التهامي خليل ، ابتداء من اول افريل 1975

جداول تكميلية للترقية**كتبة التصرف**

لسنة 1972

للدّرجة العاشرة :

عبد العزيز يعقوبي ، ابتداء من اول جانفي 1972

لسنة 1973

للدّرجة الحادية عشر :

عبد العزيز يعقوبي ، ابتداء من اول جويلية 1973

لسنة 1974

للدّرجة التاسعة :

محمد علي بن الشيخ ، ابتداء من اول نوفمبر 1974

جدول ترقية**كتبة التصرف**

لسنة 1975

للدّرجة الثانية عشر :

عبد العزيز يعقوبي ، ابتداء من اول جانفي 1975

للدّرجة العاشرة :

محمود الجديدي ، ابتداء من اول جانفي 1975
عبد الجليل المليح ، ابتداء من اول افريل 1975
عمر فاروق الشعار ، ابتداء من اول جوان 1975

للدّرجة التاسعة :

عبد الرزاق العبيدي ، ابتداء من اول مارس 1975

للدّرجة الثامنة :

محمد السهيلي ، ابتداء من اول افريل 1975

للدّرجة السابعة :

سالم بن الحاج اسماعيل ، ابتداء من اول جانفي 1975
حمودة المسدي ، ابتداء من اول افريل 1975
رشيدة الجديدي ، ابتداء من اول افريل 1975
فاطمة بكير ، ابتداء من اول جويلية 1975

للدّرجة السادسة :

محمد الناصر الرويسي ، ابتداء من اول جانفي 1975
الطيب بن عيسية ، ابتداء من اول جانفي 1975
الصادق عروة ، ابتداء من اول جانفي 1975
محمود شوشان ، ابتداء من اول جانفي 1975
سعاد المتوسي ، ابتداء من اول مارس 1975
البشير العواوي ، ابتداء من 16 نوفمبر 1975

محمد شمس الدين زبيس ، ابتداء من 16 نوفمبر 1975

للدّرجة الخامسة :

محمد بن يوسف السمراي ، ابتداء من 12 فيفري 1975
زينب سيالة ، ابتداء من اول مارس 1975
رفيعة الغربي ، ابتداء من اول ماي 1975
محمد الطاهر الجيلاني ، ابتداء من 18 جوان 1975

هادية الحمامي حرم قسيلي ، ابتداء من 16 جويلية 1975

للدجة العاشرة :

- الطيب بن محمود بن القايد ، ابتداء من اول جانفي 1975
 محمد الحبيب السويسي ، ابتداء من اول مارس 1975
 فرج بيرم ، ابتداء من اول افريل 1975
 الحبيب الجابري ، ابتداء من اول افريل 1975
 رضا بوسفارة ، ابتداء من 13 افريل 1975
 محمد رؤوف الشريف ، ابتداء من اول اوت 1975
 بحرية غراب ، ابتداء من اول نوفمبر 1975
 محمد العجمي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975

للدجة التاسعة :

- عبد الرحمان لعبيدي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عبد السلام الرانس ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عمار السلطاني ، ابتداء من 15 فيفري 1975
 سعاد القصاع ، ابتداء من اول جوان 1975
 السيدة بن رمضان ، ابتداء من اول جويلية 1975
 احمد بوسعادة ، ابتداء من اول اوت 1975
 نجاة الحميري ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 المنجي سكيكن ، ابتداء من اول نوفمبر 1975
 الطاهر الشرفي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 لطيفة الشملي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 توفيق الحياطي يدعى بن سدرين ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 محمد الورغي ، ابتداء من 16 ديسمبر 1975

للدجة الثامنة :

- صالح بن سعد ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عفاف القرقتي بنت بن موسى ، ابتداء من اول جانفي 1975
 حسنة الباسي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عزيزة سعيدان ، ابتداء من اول جانفي 1975
 احمد التيجاني العيساوي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 لطيفة الهاشمي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 فرحات داود ، ابتداء من اول جانفي 1975
 ميلود غومة ، ابتداء من اول جانفي 1975
 حامد الطرابلسي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 منيرة عمران ، ابتداء من اول جانفي 1975
 الناصر بن خصيب ، ابتداء من اول جانفي 1975
 زهرة السخيري ، ابتداء من 16 فيفري 1975
 عبد الكريم بكار ، ابتداء من اول مارس 1975
 نزيهة الدرويش ، ابتداء من اول مارس 1975
 التيجاني بن عياد ، ابتداء من 26 مارس 1975
 محمد بويحي ، ابتداء من اول افريل 1975
 نجاة الصيد ، ابتداء من اول افريل 1975
 محمد الحسين ، ابتداء من 16 افريل 1975
 الحبيب لعموري ، ابتداء من اول جوان 1975
 عامر التوزري ، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد الحق سناني ، ابتداء من اول جويلية 1975
 الطيب بن كحلة ، ابتداء من اول جويلية 1975
 محمد عزيز مصباح ، ابتداء من اول جويلية 1975
 سالم زيان ، ابتداء من اول جويلية 1975
 عبد المجيد جوة ، ابتداء من اول جويلية 1975
 حياة فريوة بنت الصغير ، ابتداء من اول اوت 1975
 ليلي الحمروني حرم القريسي ، ابتداء من اول اوت 1975
 محمد المنصف السعيداني ، ابتداء من اول اوت 1975
 بلقاسم بن البشير كبير ، ابتداء من 2 اوت 1975
 المنجي بن حميدة ، ابتداء من 27 اوت 1975
 محمد القلال ، ابتداء من اول سبتمبر 1975
 سعاد جفال حرم بوسالمي ، ابتداء من 16 سبتمبر 1975

للدجة الثامنة :

- الطاهر الشرفي ، ابتداء من اول جوان 1974
 توفيق الحياطي بن سدرين ، ابتداء من اول جوان 1974

للدجة السابعة :

- حياة فريوة ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 بلقاسم بن البشير كبير ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 رشيد بن الطيب فراچ ، ابتداء من 16 اكتوبر 1974

للدجة السادسة :

- ابراهيم الهوش ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 محمد جفال ، ابتداء من اول مارس 1974
 عثمان فريقة ، ابتداء من 16 اوت 1974
 نجاة بن سليمان ، ابتداء من اول سبتمبر 1974
 المولدي الكافي ، ابتداء من 16 نوفمبر 1974
 عمر بن عمارة ، ابتداء من 31 ديسمبر 1974

للدجة الخامسة :

- عبد الكريم خليفي ، ابتداء من اول فيفري 1974
 احمد بن عياد ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 محمد علي حرمل ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 المنجي عروة ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 محمد زيان ، ابتداء من 2 فيفري 1974
 محمد شهر الدين الفيلاي ، ابتداء من 16 مارس 1974
 حمدة النخلي ، ابتداء من اول افريل 1974

للدجة الثالثة :

- حسونة العباري ، ابتداء من 2 اكتوبر 1974
 الهادي الشلغومي ، ابتداء من 19 اكتوبر 1974
 ساسي بن عبد الرحمان ، ابتداء من 12 ديسمبر 1974

جدول ترقية

لسنة 1975

للدجة الثالثة عشر :

- زكري بن يونس ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عزيزة الساحلي ، ابتداء من اول افريل 1975
 محرز قويدر ، ابتداء من اول جويلية 1975
 بلحسن مراد ، ابتداء من اول جويلية 1975
 عبد العزيز المنكبي ، ابتداء من اول اوت 1975
 الشاذلي بن يانس ، ابتداء من اول نوفمبر 1975

للدجة الثانية عشر :

- رشيد بوعياد ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عبد الحفيظ الحمروني ، ابتداء من اول مارس 1975
 عبد الحميد الحمروني ، ابتداء من اول مارس 1975
 ميلود السعيد ، ابتداء من 16 مارس 1975
 محمود كمون ، ابتداء من اول جويلية 1975
 حامد كشييش ، ابتداء من اول ديسمبر 1975

للدجة الحادية عشر :

- صلاح الدين بن سعيد ، ابتداء من 16 افريل 1975
 محمد الصالح كريم ، ابتداء من اول جوان 1975
 رضا مشوش ، ابتداء من اول جويلية 1975
 حبيبة بن حمودة ، ابتداء من اول جويلية 1975
 عمار النحالي ، ابتداء من اول جويلية 1975
 حسن عمدوني ، ابتداء من 16 سبتمبر 1975
 حنانة بشير ، ابتداء من اول نوفمبر 1975
 فطومة عطية ، ابتداء من اول نوفمبر 1975

- محمد الصالح قية ، ابتداء من 16 جانفي 1975
 فتحي الميميتة ، ابتداء من 16 جانفي 1975
 فطومة المدب ، ابتداء من اول فيفري 1975
 توفيق قدور ، ابتداء من اول فيفري 1975
 عبد الرزاق القروي ، ابتداء من اول فيفري 1975
 الهاشمي بلحارث ، ابتداء من اول فيفري 1975
 سالم شرف الدين ، ابتداء من 27 فيفري 1975
 حفصية العبيدي ، ابتداء من اول افريل 1975
 حامد علي الفيتوري ، ابتداء من اول افريل 1975
 المنصف دمق ، ابتداء من 16 افريل 1975
 محمد يوسف ، ابتداء من 16 افريل 1975
 حبيبة السماتي ، ابتداء من اول ماي 1975
 المنجي الشاوي ، ابتداء من اول ماي 1975
 علي ذويب ، ابتداء من 27 ماي 1975
 محمد المبروك ، ابتداء من 27 ماي 1975
 الهادي بوذويب ، ابتداء من اول جوان 1975
 محمد الصالح كوشات ، ابتداء من اول جوان 1975
 خديجة بوريال ، ابتداء من اول جويلية 1975
 محمد بزيد ، ابتداء من اول جويلية 1975
 علي بن بوترة الحمبلي ، ابتداء من اول جويلية 1975
 محمد السماوي ، ابتداء من اول جويلية 1975
 فتححي الطويري ، ابتداء من اول اوت 1975
 محمد المقدم ، ابتداء من اول اوت 1975
 ابراهيم الهوش ، ابتداء من 2 اوت 1975
 حسين زيان ، ابتداء من 27 اوت 1975
 عبد الله الزروي ، ابتداء من 27 اوت 1975
 عبد العزيز بن الطيب ، ابتداء من 27 اوت 1975
 دليلة بلضيافي ، ابتداء من 27 اوت 1975
 الشاذلي قاسم ، ابتداء من 16 ديسمبر 1975
 فاطمة بوليلة حرم عمار ، ابتداء من 16 ديسمبر 1975

للدرة السادسة :

- حمدة الدريدي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 حياة التركي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 اسماعيل بن عبد المجيد بن بلقاسم ، ابتداء من اول جانفي 1975
 حسين اونيس ، ابتداء من اول جانفي 1975
 جميلة الكيلوطي حرم القايد ، ابتداء من اول جانفي 1975
 بوكر دهم ، ابتداء من اول جانفي 1975
 عبد الرزق بن محمود ، ابتداء من 16 جانفي 1975
 فوزي بورقبة ، ابتداء من اول فيفري 1975
 الحبيب ناني ، ابتداء من اول فيفري 1975
 نجية قرامي ، ابتداء من اول فيفري 1975
 كمال عطية ، ابتداء من اول فيفري 1975
 شلبية بن كشخة ، ابتداء من اول فيفري 1975
 صالح المناعي ، ابتداء من اول فيفري 1975
 يوسف شهلول ، ابتداء من 16 فيفري 1975
 نور الدين بوقرة ، ابتداء من 16 فيفري 1975
 سالم الفوغالي ، ابتداء من 16 فيفري 1975
 محمد العربي الساحلي ، ابتداء من اول مارس 1975
 بدر الدين العبيدي ، ابتداء من 16 مارس 1975
 عبد الوهاب بوجمعة ، ابتداء من اول افريل 1975
 فوزي بن عمر ، ابتداء من اول ماي 1975
 المولدي الدريدي ، ابتداء من اول ماي 1975
 محمد الشعبوني ، ابتداء من اول ماي 1975
 عبد الكريم الحليفي ، ابتداء من اول اوت 1975
 احمد بن عياد ، ابتداء من 2 اوت 1975
 محمد حرم ، ابتداء من 2 اوت 1975

- بلحسن الصحراوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 الصادق قرمة ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 علي القسنطيني ، ابتداء من 16 اكتوبر 1975
 عمر بن فرج ، ابتداء من 16 اكتوبر 1975
 البشير المريحي ، ابتداء من اول نوفمبر 1975
 الازهر الكعباشي ، ابتداء من اول نوفمبر 1975
 محمد الصغير الازهر ، ابتداء من اول نوفمبر 1975
 نور الدين النابلي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975

للدرة السابعة :

- حامد بن الحسين بن صالح ، ابتداء من اول جانفي 1975
 سالم قاسم ، ابتداء من اول جانفي 1975
 حبيبة الدردومي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 فتححي بن موسى ، ابتداء من اول جانفي 1975
 محمد الصالح الفرشيشي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 محمد البراني السهيلي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 علي بن يوسف ، ابتداء من اول جانفي 1975
 علي الميزوني ، ابتداء من اول جانفي 1975
 لطاهر بن عبد الرحمان الحداد ، ابتداء من اول جانفي 1975
 نجية القرقوري ، ابتداء من اول جانفي 1975
 محمد البركاوي ، ابتداء من اول جانفي 1975
 محمد بوعزيز ، ابتداء من اول جانفي 1975
 سعد قاسم ، ابتداء من 27 اوت 1975
 المنجي بوخريص ، ابتداء من 27 اوت 1975
 محمد هرمس ، ابتداء من 27 اوت 1975
 محمد الجيلاني ، ابتداء من 27 اوت 1975
 علي صالح فتاح ، ابتداء من 27 اوت 1975
 علي بن يونس شعبان ، ابتداء من 27 اوت 1975
 رمضان المنصوري ، ابتداء من 27 اوت 1975
 نجم الدين غلاب ، ابتداء من 27 اوت 1975
 حمد خضار ، ابتداء من 27 اوت 1975
 نائلة بن حسن ، ابتداء من اول سبتمبر 1975
 عبد الحميد الطرابلسي ، ابتداء من اول سبتمبر 1975
 لشرفي عبد الجليل ، ابتداء من اول سبتمبر 1975
 محمد جفال ، ابتداء من اول سبتمبر 1975
 بيهة الحميري ، ابتداء من اول سبتمبر 1975
 المنجي الشاوي ، ابتداء من 16 سبتمبر 1975
 طيفة محيسن ، ابتداء من 16 سبتمبر 1975
 محمد بن ساسي بن يعقوب ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 اضية شطورو ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 عبد الرزاق الفقيه ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 نجمة الموشى ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 صالح العبيدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
 محمد الشريف الساحلي ، ابتداء من 27 اكتوبر 1975
 شريفة بنت عبد الله ولدت الجمالي ، ابتداء من 27 نوفمبر 1975
 نور الدين بن بوكر الامين ، ابتداء من 27 نوفمبر 1975
 خميس بن ضياء الجلاصي ، ابتداء من 27 نوفمبر 1975
 ابراهيم الكشباطي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 عائشة غراب بنت الجلاصي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 محمد الهاشمي زروق ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 سالم معاوي ، ابتداء من اول ديسمبر 1975
 مربية الشواشي ، ابتداء من 16 ديسمبر 1975
 اضية العابد ، ابتداء من 16 ديسمبر 1975
 سليم محمد الهادي ، ابتداء من 16 ديسمبر 1975
 مصطفى النافلة ، ابتداء من اول جانفي 1975
 هرة المقدم ، ابتداء من 4 جانفي 1975

للمدرجة الخامسة :

حفصة المناعي حرم بن شعبان، ابتداء من اول ديسمبر 1974

جدول ترقية

لسنة 1975

للمدرجة الحادية عشر :عمار بن علي بن صالح العلامي ، ابتداء من اول جويلية 1975
محمد الوسلاتي ، ابتداء من 16 اوت 1975**للمدرجة العاشرة :**فاطمة الماجري حرم تقي، ابتداء من اول افريل 1975
زكية شحاته ، ابتداء من اول جويلية 1975**للمدرجة التاسعة :**فاطمة بن عيسى ، ابتداء من 16 فيفري 1975
محمد حسن ، ابتداء من اول نوفمبر 1975**للمدرجة الثامنة :**زينب بن عيسى ، ابتداء من اول جانفي 1975
رشيدة النفزي ، ابتداء من اول جويلية 1975
يوسف بن محمد اللومي ، ابتداء من اول اوت 1975
حسيبة المقراني ، ابتداء من اول اكتوبر 1975**للمدرجة السابعة :**ماهي الماجري ، ابتداء من اول جانفي 1975
زهرة مديمخ حرم لجنف ، ابتداء من اول جانفي 1975
عربية عبد الله حرم القسنطيني ، ابتداء من اول جوان 1975
ناجية التاجوري ، ابتداء من اول جويلية 1975
محمد الحبيب بن الغزالي ابتداء من اول جويلية 1975
سالمة البحري بنت التليلي ، ابتداء من اول جويلية 1975
نحاة بوطرية، ابتداء من اول اكتوبر 1975
شاذلية مخدة ، ابتداء من اول اكتوبر 1975
فطيمة خصري ، ابتداء من اول اكتوبر 1975**وزارة التجهيز****منطقة شفعة**

امر عدد 368 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بتحديد منطقة الشفعة المسماة « حي الشهداء »
المخصصة للوكالة العقارية للسكني بمدينة صفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973
المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى رأي وزير الداخلية

وباقتراح من وزير التجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تقوم الوكالة العقارية للسكني طبقا لاحكام القانون
المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973
بحق الشفعة في خصوص العقارات الكائنة بمدينة صفاقس
داخل محيط يحدده هذا الامر**الفصل 2 -** يحد مساحة منطقة الشفعة المسماة (حي الشهداء)
خط منكسر مغلق وهو الخط أ - ب - ت - ث - ج - ح - د -
ذ - ر - ز - س - ش - ص - ط - ض - ظ - أ المبين بالمثل
المرافق لهذا الامر والمعروف كما يلي :

المنجي عروة ، ابتداء من 2 اوت 1975

محمد زيان ، ابتداء من 2 اوت 1975

رجب سكيكن ، ابتداء من 16 اوت 1975

منيرة ليوان ، ابتداء من اول سبتمبر 1975

محمد شهر الدين فيلاي ، ابتداء من 16 سبتمبر 1975

عبد الحميد المسلم ، ابتداء من اول اكتوبر 1975

حمدة النخلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1975

عبد الحق العربي ، ابتداء من اول نوفمبر 1975

محمد الشعبوني ، ابتداء من اول نوفمبر 1975

للمدرجة الخامسة :

سليم الحباري ، ابتداء من 2 فيفري 1975

محمد قيقة ، ابتداء من 2 فيفري 1975

السيدة بركات ، ابتداء من 2 فيفري 1975

سعاد الشباح ، ابتداء من 2 فيفري 1975

احمد رفيقة ، ابتداء من 2 فيفري 1975

محمد الطاهر حمدي ، ابتداء من 2 فيفري 1975

محمد الهادي فاخ ، ابتداء من 2 فيفري 1975

فتحي بن سعد ، ابتداء من 2 فيفري 1975

محمد شعور ، ابتداء من 7 فيفري 1975

الياس لواتي ، ابتداء من اول جويلية 1975

المنجي المقراني ، ابتداء من اول جويلية 1975

البشير الذواوي ، ابتداء من 2 اوت 1975

الحبيب البياوي ، ابتداء من 2 اوت 1975

للمدرجة الرابعة :

الطيب المذيب ، ابتداء من 13 فيفري 1975

انيسة القلال المراكشي ، ابتداء من 2 اوت 1975

حمدة النخلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1975

حسونة العياري ، ابتداء من 2 اكتوبر 1975

الهادي الشلفومي ، ابتداء من 19 اكتوبر 1975

حبيبة شلبي ، ابتداء من 2 ديسمبر 1975

عبد الرحمان ساسي ، ابتداء من 12 ديسمبر 1975

للمدرجة الثالثة :

زهرة الدريدي ، ابتداء من اول جانفي 1975

عبد القادر الرياحي ، ابتداء من 12 فيفري 1975

السيدة العيساوي ، ابتداء من 14 فيفري 1975

فاطمة بلحاج عبد الله ، ابتداء من 16 فيفري 1975

جدول تكميلية للترقية**راقنون**

لسنة 1973

للمدرجة السابعة :

زينب بن عيسى ، ابتداء من اول جويلية 1973

للمدرجة السادسة :

ماهي الماجري، ابتداء من اول جويلية 1973

لسنة 1974

للمدرجة التاسعة :

نذيرة صاحب الطابع ، ابتداء من اول جويلية 1974

عزيزة بن مصطفى ، ابتداء من اول جويلية 1974

للمدرجة السادسة :

محمد الحبيب الغزالي، ابتداء من اول جانفي 1974

سالمة البحري بنت التليلي ، ابتداء من اول جانفي 1974

خديجة التواتي، ابتداء من 2 اوت 1974

ز - س : نهج الخيرية
 س - ش - ص - ط : نهج عزيزة عثمانة
 ط - ض : جزء من شارع الشهداء يقع بين طريق منزل شاكر
 (مفترق طرق بيكفيل) ونهج عزيزة عثمانة
 ض - ظ - أ : جزء من طريق منزل شاكر يقع بين نطاق
 مجيدة بوليلة ومفترق طرق بيكفيل
الفصل 3 - وزير الداخلية والتجهيز مكلفان ، كل فيما يخصه
 بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
 التونسية

تونس في 7 جوان 1975
 عن رئيس الجمهورية التونسية
 الوزير الاول
 الهادي نويرة

أ - ب - ت - ث : الحافة السفلى لنطاق مجيدة بوليلة
 ث - ج : جزء من طريق قرمدة يقع بين الطريق الحديدية
 ونطاق مجيدة بوليلة
 ج - ح : جزء من الطريق الحديدية يقع بين طريق تونس
 وطريق قرمدة
 ح - د : جزء من طريق تونس يقع بين الطريق الحديدية وحد
 حي الزحافة
 د - ذ : جزء يقع بين طريق تونس وشارع الشهداء عند حد
 حي الزحافة
 ذ - و : جزء من شارع الشهداء يقع بين حي الزحافة وشارع
 جانفي I8
 و - ز : جزء من شارع I8 جانفي يقع بين نهج الخيرية وشارع
 الشهداء

وزارة النقل والمواصلات

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1963 المؤرخ في 14 مارس 1963 المتعلق باحداث
 الشركة القومية للنقل

وعلى راي وزير النقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة
 الشركة القومية للنقل بتونس العقارات اللازمة لتهيئة محطة
 سيارات النقل العمومي بتونس البحرية والمبينة بالمثال المصاحب
 لهذا الامر بالجدول اسفله :

انتزاع

امر عدد 369 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الشركة
 القومية للنقل بتونس عقارات لازمة لتهيئة محطة سيارات النقل العمومي
 بتونس البحرية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق
 بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

العدد الرتبي	نوع العقار	عدد الرسم	المساحة	اسم المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	ارض بيضاء	3.925	822 م	كوكلين
2	ارض بيضاء	51.719	151 م	الرابطة الفرنسية
3	ارض بيضاء	44.626	180 م	شركة الغاز
4	ارض بيضاء	48.011	1059 م	شركة الغاز
5	ارض بيضاء	18.699	487 م	محمد بن رمضان
6	ارض بيضاء	27.664	260 م	فاطمة بنت علالة

لسنة 1972

صفحة 810

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

للمرحلة الرابعة :

يضاف :

لطيفة البجاوي ، ابتداء من اول ديسمبر 1972

لسنة 1973

صفحة 811

متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة

للمرحلة الخامسة :

يقرأ :

سعاد بن زكور ، ابتداء من 12 سبتمبر 1973

الفصل 2 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 3 - وزير النقل والمواصلات مكلف بتنفيذ هذا الامر
 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في
 8 و 11 افريل 1975 وعدد 25 المؤرخ في 15 افريل 1975

وزارة المالية

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط السادس لسنة 1975
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 7 جوان 1975)

مبلغ الاسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الحواتم والاعداد الرابعة	خاتمة التذاكر	
5	00	0	
10	370		
50	6.460		
100	2.030		
500	25.080		
1.000	28.510		
1.000	70.460	1	
10	231		
10	121		
100	2.221		
250	72.201		
500	92.411		
1.000	89.851	2	
2.000	36.371		
5	02		
500	86.222		
2.000	30.382		
20	963	3	
50	5.013		
100	9.233		
500	13.633		
1.000	16.403		
2.000	30.953		
10.000	02.593	4	
لا شيء	لا شيء		
100	5.995		5
5.000	96.735		
1.000	40.275		
20	99.256	6	
20	777		7
20	347		
250	98.137		
250	93.207		
1.000	53.197		
50	5.968	8	
250	60.308		
20.000	78.298		
2,500	9	9	
50	6.489		

ملاحظة : اسهم التذاكر التي تقارب السهم الكبير :

الحمس واربعون تذكرة (45) التي تحمل عددا لا يخالف الا باحد ارقامه - مهما كان هذا الرقم - العدد 298 78 تربح كل واحدة منها نصيبا قدره مائة دينار (100 دينار)

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

عوضا عن :

سعاد بن زكور ، ابتداء من 12 سبتمبر 1972
متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة

للمرحلة الثانية :

يقراً :

الامين القلال ، ابتداء من 7 جوان 1973

عوضا عن :

الامين القلال ، ابتداء من 7 مارس 1973

صفحة 8I2

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

للمرحلة الثالثة :

يضاف :

المختار جعفر ، ابتداء من 16 اكتوبر 1973

صفحة 8I4

معلمو التربية البدنية والرياضية

للمرحلة الرابعة :

يضاف :

عبد الوهاب الاحمر ، ابتداء من 16 ديسمبر 1973

لسنة 1974

صفحة 872

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

للمرحلة الرابعة :

يقراً :

محمود الكوكي ، ابتداء من اول جويلية 1974

عوضا عن :

محمد الكوفي ، ابتداء من اول جويلية 1974

تحذف :

لطيفة البجاوي زوجة عميرة ، ابتداء من اول ديسمبر 1974

صفحة 873

معلمو التربية البدنية والرياضة

للمرحلة الرابعة :

يحذف :

عبد الوهاب الاحمر ، ابتداء من 16 ديسمبر 1974

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902
المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بوعادة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة سنوات 1975 - 1979

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكائاتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي بتاريخ 20 ماي 1975

اصول :

2.377.965,811	الرصيد الذهبي
7.188.715,016	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
4.467.157,275	موجودات من حقوق السحب الخاص
144.161.382,210	موجودات العملة الاجنبية
692.221,043	اتفاقيات الدفوعات
25.778.892,481	حسابات الدولة والبنك خاصة للتعاون الاقتصادي
4.310.631,861	الحساب الجاري بالبريد
53.296.461,300	سندات مخصصة
—	سندات مرهونة
943.550,101	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
1.147.312,566	سندات مودعة للاستخلاص
33.340.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
12.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
1.653.905,000	موجودات سندات التمويل
294.855,756	مقاررات
40.703.057,915	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.884.765,481	حسابات انتظار وموجودات اخرى

364.740.873,816

خصوم :

138.124.220,442	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
1.143.471,113	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
—	التدخل لدى السوق النقدية
68.991.306,468	حسابات الحكومة
7.724.325,000	منحة حقوق السحب الخاص
33.147.882,276	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
1.147.312,566	حساب مودعي سندات للاستخلاص
1.399.249,135	اتفاقيات الدفوعات
28.114.979,385	حسابات التعاون الاقتصادي
18.700.000,000	مبالغ احتياطية
3.550.000,000	مدخر خاص
1.500.000,000	مدخر قانوني
3.000.000,000	راس المال
40.703.057,915	التزامات مقابل ملفات من الخارج
17.495.069,516	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى

364.740.873,816

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ

محمد غنيمه

إعلانات للتحويل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974)

على حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمس سنوات فارطة وانه يرغب الانتفاع باحكام قانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1974 للتحويل على شهادة حوز للأرض المذكورة

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولاية مدنين :

يعلم للعموم السيد الحاج خليفة عبشو اصيل منطقة السويحل معتمدية جرجيس ولاية مدنين انه حائز لجميع الارض التي تبلغ مساحتها ثلاثة هكتارات والكائنة بالسويحل منطقة السويحل معتمدية جرجيس والتي يحدها :

قبلة : البشير بن علي عبشو

شرقا : ساحل البحر

جوبا : سالم بن بلقاسم عبشو

غربا : سطح الجبل

إعلانات شرعية وعائلية

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية - لاتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

1975 على الساعة العاشرة صباحا بالملسخ الجديد كلم 3 طريق زغوان تونس، وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الاتي بيانه :

- تقرير مجلس الادارة بشأن التصرف المتعلق بسنة 1974

- تقرير مراقب الحسابات

- النظر والموافقة على حسابات سنة 1974

- اعفاء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 633 - أ -

مقالة الاشغال العمومية والمائية اطراف

استدعاء

الرجاء من السادة المساهمين في شركة اطراف، شركة خفية الاسم ذات راس مال 60 000 دينار، الحضور بالجلسة العامة السنوية التي ستعقد يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي الكائن بنهج غاندي عدد 5 تونس للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1974

- تقرير مراقب الحسابات لسنة 1974

- المصادقة على حسابات وميزان 1974

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 634 - أ -

للجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاحد 22 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا بنزل الميرامار بالحمامات للمداولة على جدول الاعمال التالي :

الجلسة العامة العادية :

I - تقرير مجلس الادارة المتعلق

بتصرف سنة 1974

2 - تقرير مراقب الحسابات المتعلق

بتصرف سنة 1974 حسب مقتضيات

الفصل 78 من القانون التجاري

3 - درس وشرح حسابات ميزان

التصرف لسنة 1974

4 - ابراء اعضاء مجلس الادارة

5 - مسائل مختلفة

يخول حضور الجلسة لكل حامل

اسهم اسمية حسب مقتضيات الفصل

32 من القانون الاساسي للشركة

مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

خالد العجيمي

عدد 632 - أ -

الشركة التونسية للسياحة

شركة خفية الاسم

راس مالها 245 000 دينار

المقر الاجتماعي

6 نهج فيزول - تونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في الشركة التونسية للسياحة الحضور في الجلسة العامة السنوية العادية التي ستعقد يوم السبت 14 جوان

معمل البشكوطو والخلويات التونسية

شركة خفية الاسم

راس مالها 3 000 دينار

مقرها الاجتماعي

17 مكرر نهج سيدي سفيان - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة

البشكوطو والخلويات التونسية

هم مدعوون للحضور بالجلسة العامة

الاعتيادية يوم الاثنين 30 جوان 1975

على الساعة العاشرة (10) بالمقر

الاجتماعي قصد التفاوض بشأن

جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة عن

ميزانية 1974

- تقارير مراقب الحسابات عن نفس

الميزانية

- المصادقة على الحسابات وتوظيف

الارباح

- ابراء ذمة المتصرفين

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 631 - أ -

الشركة التونسية للنزل والسياحة

شركة خفية الاسم

راس مالها 5 000 000 دينار

52 نهج الحبيب بورقيبة تونس

استدعاء

يدعو مجلس ادارة الشركة التونسية للنزل والسياحة للحضور

الشركة التونسية للسكر

شركة خفية الاسم
راس مالها 3 400 000 دينار
المقر الاجتماعي
I نهج القاهرة تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للسكر مدعوون للحضور يوم الجمعة 27 جوان بمقر الشركة على الساعة الحادية عشر صباحا لعقد الجلسة العامة العادية للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بالسنة المالية 1974

(2) تقرير مراقبي الحسابات عن حسابات تلك السنة وكل العمليات المنصوص عليها بالمادة 78 من القانون التجاري

(3) الموافقة على هذه التقارير وعلى الحسابات والموازنة المتعلقة بالسنة المالية المذكورة وتخصيص النتائج وبراء ذمة مجلس الادارة

(4) تجديد انتخاب اعضاء من مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

ان الوثائق المعدة للجلسة العامة موضوعة تحت طلب المساهمين بالمقر الاجتماعي ابتداء من نشر هذا الاعلان مجلس الادارة

عدد 639 - أ -

المعمل التونسي للاقطاب الكهربائية

شركة خفية الاسم
راس مالها 52 800 دينار
فندق شوشة
(طريق رادس)

استدعاء

ان السادة المساهمين بالمعمل التونسي للاقطاب الكهربائية مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم الاثنين 30 جوان على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الشركة بفندق شوشة للنظر في جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1974

- تقرير مراقبي الحسابات

- تقرير مراقبي الحسابات فيما يتعلق بتطبيق الفصل 78 من القرار المحدث للقانون التجاري

- تخصيص الارباح

- ابراء اعضاء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد 640 - أ -

شركة النزول والسياحة العالمية

(نزل سالم)

شركة خفية الاسم
راس مالها 325 000 دينار

استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة النزول والسياحة العالمية (نزل سالم) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 28 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا وكذلك فهم مدعوون لحضور الجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد في نفس اليوم على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وذلك بمقر الشركة بنزل سالم بسوسة

(1) جدول الاعمال للجلسة العامة العادية :

- تقرير مجلس الادارة المتعلق بالسنة المالية 1975

- تقرير مراقبي الحسابات لنفس السنة - المصادقة ان امكن على هذه التقارير والموازنة والحسابات وتوزيع الارباح

- ابراء ذمة مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

(2) جدول الاعمال للجلسة العامة الحارقة للعادة :

- الزيادة في راس مال للشركة

- تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي للشركة

عن مجلس الادارة

عدد 637 - أ -

الجزيرة

شركة للنقل والسياحة بجزيرة

جلسة عامة عادية ليوم 22 جوان 1975

تصرف 1974

ليكن في علم السادة المساهمين ان الجلسة العامة السنوية العادية لتصرف 1974 ستعقد يوم الاحد 22 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بدار الشعب بحومة السوق جربة

جدول الاعمال :

(1) تقرير مجلس الادارة عن تصرف 1974

(2) تقرير مراقب الحسابات عن تصرف 1974

(3) المصادقة على حسابات 1974

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عبد المجيد القاضي

عدد 638 - أ -

معمل الرخام بتالة

شركة خفية الاسم
راس مالها 100 000 دينار
المقر الاجتماعي
2 نهج جوزيف جيرو - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة (معمل الرخام بتالة) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية وذلك يوم الجمعة 20 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة قصد التداول في جدول الاعمال الاتي :

- تقرير على سير الاعمال لسنة 1974

- المصادقة على حسابات سنة 1974

- تقرير مراقبي الحسابات

- ابراء ذمة مجلس الادارة

- المصادقة على تعيين عضوان في مجلس الادارة

تجديد مهمة عضوان في مجلس الادارة

- تجديد مهمة مراقبي الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 635 - أ -

(الاجر الناري التونسي)

شركة خفية الاسم
راس مالها 300 000 دينار
المقر الاجتماعي
2 نهج جوزيف جيرو - تونس

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة (الاجر الناري التونسي) مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية وذلك يوم الجمعة 20 جوان 1975 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الشركة قصد التداول في جدول الاعمال الاتي :

- تقرير على سير الاعمال لسنة 1974

- المصادقة على حسابات سنة 1974

- تقرير مراقبي الحسابات

- ابراء ذمة مجلس الادارة

- المصادقة على تعيين عضو في مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 636 - أ -

الكيمي

شركة خفية الاسم
راس مالها 185 000 دينار
المقر الاجتماعي
7 نهج افينيون تونس

زيادة في راس المال

بمقتضى قرار من الجلسة العامة
الخارقة للعادة مؤرخ بتونس في
29 ماي 1975 ومسجل بالبلدية
المذكورة في 3 جوان 1975 مجلد 15
السلسلة الخامسة وادي 216، وادع
لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 5 جوان 1975 فان راس
مال الشركة الذي هو 185 000 دينار
وقعت فيه زيادة بما قدرها 75 000
دينار وذلك بخلق 7 500 سهم جدد مسماة
قيمة السهم الواحد عشرة دنانير تدفع
نقدا واصبح 260 000 دينار
وحق الاختيار في الاكتتاب يقع الاعلان
عليه فيما بعد

عن مجلس الادارة
عدد 641 - أ -

تونراما الصناعية

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 30 000 دينار

بمقتضى قرار من الجلسة العامة
العادية المستدعاة بصفة خارقة للعادة
للشركة ذات مسؤولية محدودة
المسماة تونراما الصناعية راس
مالها 30 000 دينار مؤرخ في 2 جوان
1975 ومسجل بتونس في 4 جوان 1975
مجلد 809 السلسلة الاولى وادي 246
وادع لدى كتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 5 جوان 1975 فان
السيد ماريو ميوني عين وكيل
للشركة لمدة غير محدودة مع
جميع التفويضات المنصوص عليها القانون
الاساسي عوضا عن السيد انجلو ميوني
المتوفى

- بمقتضى نفس هذا القرار من المشتركين
فان المقر الاجتماعي للشركة تغير كما يلي :
حي التحرير المنطقة الصناعية براس
الطابية طريق بنزرت كلم 3 تونس
الوكالة
عدد 642 - أ -

المصرف العام للتوريد والتصدير

المقر الاجتماعي
59 ، نهج العدول - صفاقس (تونس)

استدعاء

ان السادة المساهمون بالشركة

(المصرف العام للتوريد والتصدير)
(كوجيكس) مدعوون للحضور يوم الاحد
29 جوان 1975 بمقر الاجتماعي للشركة 59
نهج العدول - صفاقس

1 - على الساعة العاشرة صباحا بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية :**جدول الاعمال :**

- تلاوة التقرير الادبي
- تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن
تصرف 1975
- الموافقة عن هذه التقارير
- ابراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب
الحسابات عن ميزانية 1975
- تسمية مراقب حسابات
- مسائل مختلفة

2 - على الساعة الحادية عشرة صباحا بالجلسة العامة الخارقة للعادة :**جدول الاعمال :**

- زيادة في راس المال
- تنقيح بعض فصول من القانون
الاساسي للشركة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 643 - أ -

**المعمل التونسي لتصفية الكبريت
بجبل الجلود**

ان المساهمين في شركة المعمل التونسي
لتصفية الكبريت بجبل الجلود مدعوون يوم
الخميس 19 جوان 1975 على الساعة
العاشرة صباحا لحضور الجلسة العامة
الاعتيادية السنوية للتفاوض في جدول
الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة عن نشاط
الشركة عام 1974
- تقارير مراقبي الحسابات لموازنة
السنة المذكورة
- المصادقة على حسابات الشركة
وتخصيص الارباح
- ابراء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 644 - أ -

شركة النجاح للملاحة والصيد البحري**بمدنين**

شركة خفية الاسم
راس مالها 40 000 دينار

مقرها الاجتماعي
حومة السوق جربة

استدعاء للجلسة العامة

ان السادة المساهمين في شركة النجاح
للملاحة والصيد البحري بمدنين مدعوون

لحضور الجلسة العامة العادية التي
ستعقد يوم الجمعة 27 جوان 1975
على الساعة العاشرة صباحا بدار الشعب
حومة السوق جربة

جدول الاعمال :

(1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بالسنة
المالية 1974

(2) تقرير مراقبي الحسابات

(3) المصادقة على موازنة 1974

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

(5) انتخاب اعضاء مجلس الادارة
وتعيين مراقبي الحسابات

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

بوزيد الملاح

عدد 645 - أ -

مجلات س - دانا

شركة خفية الاسم

راس مالها 20 000 دينار

مقرها الاجتماعي

25 نهج كمال اتاتورك - بتونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في مجلات
س - دانا مدعوون للحضور بالجلسة
العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم
28 جوان 1975 على الساعة العاشرة
صباحا بالمقر الاجتماعي الكائن 25
نهج كمال اتاتورك بتونس لمناقشة جدول
الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1974

- التقريرين العام والخاص لمراقب
الحسابات

- المصادقة على الميزان 1974 وتوزيع
الارباح

- ابراء مجلس الادارة ومراقب الحسابات
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 646 - أ -

اعلان

ان المساهمين في راس مال الشركة
الجهوية للاشغال العامة والبناء بياجة
هم مدعوون لحضور الجلسة العامة
التأسيسية للشركة التي ستعقد يوم
16 جوان 1975 على الساعة العاشرة
صباحا بمركز الولاية بياجة للنظر في
جدول الاعمال الاتي :

- المصادقة على القانون الاساسي للشركة

- المصادقة على تقرير مراقب المساهمات
العينية

- المصادقة على تصريح الاكتتاب والدفع
- مراقبة الاكتتابات

شركة الاغالبية للمشروبات والحلويات

شركة خفية الاسم
راس مالها 81 200 دينار
مقرها الاجتماعي
شارع ابي زمعة البلوي بالقيروان

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة مدعوون
لحضور الجلستين العامتين المقرر عقدهما
يوم الاحد 29 جوان 1975 بالمقر الاجتماعي
(1) الساعة التاسعة صباحا : الجلسة
العامة العادية

جدول الاعمال :

- تلاوة التقرير الادبي المتعلق بنشاط
سنة 1974
- تلاوة تقارير مراقبي الحسابات عن
نفس السنة
- المصادقة على التقارير المذكورة وعلى
الموازنة

- ابراء المتصرفين ومراقبي الحسابات
- توزيع ارباح 1974
- انتخاب مجلس الادارة
- تعيين مراقبي الحسابات
- مواضيع مختلفة

(2) الساعة العاشرة صباحا : جلسة
عامة خارقة للعادة

جدول الاعمال :

- الترفيع في راس المال الاجتماعي
- تنقيح بعض فصول القانون الاساسي
عدد 652 - أ -

**الشركة الصناعية للزجاج النظري
(سيفو)**

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 45 000 دينار
المقر الاجتماعي
شارع الجزائر - صفاقس

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الصناعية
للزجاج النظري (سيفو) مدعوون للحضور:
(1) بالجلسة العامة العادية السنوية
التي ستعقد يوم السبت 21 جوان 1975
على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر
الشركة الكائن بصفاقس شارع الجزائر
وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- التقرير الادبي
- التقرير المالي
- براءة لوكيل الشركة
- مسائل مختلفة

(2) بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي
ستعقد بنفس المقر واليوم على
الساعة الحادية عشرة و 45 دقيقة

3 - الموافقة على التقارير والميزان
والحسابات واسناد النتائج وكذلك
براءة مجلس الادارة لتصرف سنة 1974
ومراقبي الحسابات

4 - تعيين او تجديد جزئي لاجراء
مجلس الادارة

5 - تعيين او تجديد مراقبي الحسابات

6 - مواضيع مختلفة

مجلس الادارة

عدد 649 - أ -

شركة المسابك

المكاتب والمعمل مقرين رياض
طريق سوسة كلم 5

السجل التجاري تونس رقم 33 034

ان السادة المساهمين في شركة المسابك
والميكانيك مدعوون لحضور الجلسة العامة
العادية يوم الخميس 26 جوان 1975 على
الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر الشركة
بمقرين الرياض كلم 5 طريق سوسة
لنظر في جدول الاعمال التالي :

1 - تقرير مجلس الادارة المتعلق
بتصرف عام 1974

2 - تقرير مراقبي الحسابات حول
حسابات نفس السنة

3 - النظر والمصادقة اذا اقتضى الحال
على حسابات وميزان تصرف العام
المذكور

4 - ابراء مجلس الادارة

5 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 650 - أ -

الشركة التونسية للشحن والترصيف**استدعاء للجلسة العامة العادية**

تدعو الشركة التونسية للشحن
والترصيف السادة المساهمين لحضور
الجلسة العامة العادية التي ستعقد
يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة
التاسعة صباحا بمقر الشركة 19 شارع
الجمهورية - تونس

ويتضمن جدول الاعمال النقاط التالية:

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1974

- تقارير مراقبي الحسابات

- تسمية مراقب الحسابات

- تسمية متصرفين جدد

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 651 - أ -

- انتخاب اعضاء مجلس الادارة
- تعيين مراقبي الحسابات
هذا الاعلان يعتبر كاستدعاء شخصي
المؤسس
عدد 647 - أ -

الشركة (اليقانتيس) ش - خ

شركة خفية الاسم
راس مالها 40 600 دينار
8 شارع فرنسا تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية
الاسم المسماة (اليقانتيس) هم مدعوون
للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية
السنوية التي ستعقد يوم السبت في
28 جوان 1975 على الساعة (10) العاشرة
بالمقر الاجتماعي قصد التفاوض في شان
جدول الاعمال التالي :

- تقارير مجلس الادارة ومراقب
الحسابات عن ميزانية 1974

- المصادقة على الميزان والحسابات في
31 ديسمبر 1974

- توظيف النتائج

- ابراء ذمة مجلس الادارة

- مسائل متنوعة

ثم عقب الجلسة العامة الاعتيادية
فالسادة المساهمون هم مدعوون
للحضور بالجلسة العامة الاستثنائية
قصد التفاوض في شان جدول الاعمال
التالي :

- الزيادة في راس المال لمبلغ
15 000 دينار

- تحويل القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 648 - أ -

الشركة التونسية للمبادلات التجارية

شركة خفية الاسم
راس مالها : 200 000 دينار
المقر الاجتماعي
6 مكرر شارع الحبيب بورقيبة
تونس

استدعاء للجلسة العامة

ان السادة المساهمين في الشركة
التونسية للمبادلات التجارية مدعوون
للحضور يوم الاثنين 30 جوان على
الساعة الرابعة مساء بمقر الشركة
التونسية للبنك I، شارع الحبيب ثامر
تونس وذلك للنظر في جدول
الاعمال الاتي :

1 - تقرير مجلس الادارة على تصرف
واستغلال سنة 1974

2 - تقرير مراقبي الحسابات

جدول الاعمال :

زيادة في راس المال
هذا الاعلان يقوم مقام الاستدعاء
الشخصي

الوكيل

عدد 653 - أ -

الشركة الصناعية لانتاج الدواجن

(هند)

راس مالها 100 000 دينار

مقرها الاجتماعي

حمام الانف

ترفيغ في راس المال

بمقتضى محضر الجلسة العامة
الخارقة للعادة والمسجل بتونس في
16 افريل 1975 مجلد 808، سلسلة I،
وادي 443 والذي اودع منه نظير
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تقرر
ما يلي :

(I) الترفيغ في راس مال
الشركة من 25 000 دينار الى
100 000 دينار بزيادة 7 500 سهم
تدفع نقدا

(2) تحوير الفصل السادس من
القانون الاساسي كما يلي :

الفصل السادس الجديد : ضبط راس
مال الشركة بمائة الف دينار

هذا وقد اودع نظيران من
محضر الجلسة للترفيغ في راس المال،
ونظيران من اسماء المساهمين بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس

مجلس الادارة

عدد 1013 - ب -

الشركة التونسية للمشروبات الغازية

شركة خفية الاسم

راس مالها 825 000 دينار

مقرها الاجتماعي

بمقرين الرياض (البلاد التونسية)

يستنتج من قرار الجلسة العامة
العادية والاستثنائية المنعقدة في
2 ماي 1975 بان مساهمي الشركة
قد زفَعوا في الراس المال الاجتماعي
من 660 000 الى 825 000 دينار
بواسطة الادمج لذلك الراس المال
لمبلغ قدره 165 000 دينار مخصوم
من رصيد الاحتياطي العام وان
المبلغ الاعتيادي لكل سهم اسمي
من 33 000 سهم المتكون منها راس
المال المذكور قد وقع الترفيغ
فيها بالارتباط مع ذلك من 20 الى
25 دينار

وبموجب ذلك وقع تحوير
الفصل 7 من القانون الاساسي
المتعلق بالراس المال الاجتماعي
نظيران من محضر الجلسة
المذكورة المؤرخة في 2 ماي 1975
قد وقع ابداعهما في 28 ماي 1975 بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة
التجارية)

هذا مضمون وتنصيب

المجلس الاداري

عدد 1014 - ب -

**تكوين شركة خفية الاسم
شركة النسيج قصبية المديوني
(سوتيك)**

بمقتضى عقد ابرم بقصبية
المديوني بتاريخ 29 افريل 1975
وسجل بقباضة العقود المدنية
بقصر هلال بتاريخ 21 ماي 1975
تحت عدد 63 مجلد 6 وادي 23 وقع
ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بالمستير بتاريخ 23 ماي
1975 تكونت شركة خفية الاسم :

الاسم : شركة النسيج قصبية
المديوني

الغرض : الصناعة والتجارة
والتوريد والتصدير الاقمشة
ومشتقاتها

راس المال : 55 000 دينار

المدة : 99 سنة

الآثر الاجتماعي : قصبية المديوني

الرئيس المدير العام : عبد العالي قنابة

عدد 1015 - ب -

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني

المحامي لدى التعقيب

نهج البشير صفر المهدية

بيع بالمزاد العلني اثر عقارية

يقع التثبيت يوم الاثنين الموافق
30 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا
بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة
الابتدائية بالمهدية لأكبر باذل واخر راغب
المطالب بالبيع : الهادي بن صالح قريرة
لا حرفة له القاطن بمنطقة زاوية سوسة
معتمدية سوسة ولايتها مقره
المختار مكتب محاميه الاستاذ
العلواني الشوباني المحامي المبين مقره
اعلاه

المعتول عليه : سالم بن عمر فرحات
عمدة منطقة اجم بصفته مقدما على المطلوب
الاصلي السجين مصطفى بن بنور الناصر
بموجب حكم التقديم عدد 683 القاطن باجم
معتمديتها ولاية المهدية

العقارات المعروضة للبيع :

(I) جميع السبع بعد اخراج الثمن من
الغرس الاول المسيج بالهندي يحتوى على
اصول 3I زيتون حويل واصول 34 لوز
يحدده قبلة الهادي الناصر وشرقا علي ابن
الحاج فرج قرفالة وجوفا طريق والمدخل
وغربا ورثة رحيم ابن الحاج محمود رحيم
(2) منابه من الغرس الثاني المسيج
بالهندي ايضا المشتمل على اصول 248
زيتونا واشجار مثمرة وبيت سكني
وفسقية لجمع ماء المطر صالحة يحددها قبلة
عبد السلام بن جازية وفرج الناصر كل
بطائفة وشرقا الهادي الناصر وفي الكمال
طريق المدخل وجوفا الهادي الناصر
المذكور قفاطة وفي الكمال ورثة الهادي
رحيم وغربا عبد السلام بن جازية

(3) منابه من غرس يشتمل على عدة
اشجار مثمرة يحدده قبلة فرج الناصر
وشرقا طريق وجوفا وغربا فرج الناصر

(4) منابه من جميع الاصول 39 عتيقا
بل زيتونا عتيقا يحددهم قبلة فرج الناصر
وشرقا اولاد الدلي وغربا الهادي الناصر

(5) منابه من جميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بنعور مزارع منطقة الزاوية معتمدية
اجم ولاية المهدية مساحتها هكتار ونصف
الهكتار يحددها قبلة محمد البحري وشرقا
مسرب وجوفا اولاد الدلي وغربا طريق
منظم الرابط بين سوسة واجم

(6) منابه من كامل الدار الكائنة ببلدة
اجم تشتمل على بيتين شرقية وجوفية
ومطبخة وبيت راحة بها النور الكهربائي
يحددها قبلة دار علي بن سعد في القديم
والان ملك البلدية وشرقا اولاد رقية
وجوفا المدخل وغربا دار محمد بن صالح

(7) جميع منابه من الحانوت كائن ببلدة
اجم يحدده قبلة محمد صويلح وشرقا
كذلك وجوفا مدخل الدار المشار اليها
وغربا طريق حيث المفتح

جميع هاته الاماكن كائنة بالمكان
المعروف بالانصار غابة اجم بشركة ورثة
والده بالنباتات الباقية

الثمن الافتتاحي :

الفصل الاول 665 دينار الثاني 300 6
دينار الثالث 1 000 دينار الرابع 7 117 دينار
الخامس 600 دينار السادس 1 000 دينار
السابع 800 دينار (يضاف اليهم مصاريف
التتبع والمعاليم المختلفة)

لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس
الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني
الشوباني المحامي المباشر للبيع الكائن
مكتبه اعلاه

ولزيادة الاطلاع على كراس الشروط
ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية
القسم المدني

فرنسا في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان مقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ محمد مقسي المحامي بصفاقس 5، نهج الحبيب ثامر

الحالة محل الشركة الفرنسية للقرض والبنك وذلك بقرار جلسة عامة عادية للمساهمين منعقدة في 12 ديسمبر 1968. المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 31 ديسمبر 1968. وهذه الاخيرة اي الشركة الفرنسية للقرض والبنك كان اسمها الاجتماعي سابقا (الشركة الجزائرية للقرض والبنك) فوقع تعويضه بالشركة الفرنسية للقرض والبنك ابتداء من يوم 14 ديسمبر 1964 كما هو موضح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 15 - 19 جانفي 1965

القائم بالتبع

ضد : ورثة عبد القادر بن الحاج فرج، وهم ابناؤه : البشير ومحمد وسالم وزوجته الصالحة بنت حمودة جنيج، والبشير وسالم ومحمد المذكورين القاطنين كلهم ببلدة اجم معتمديتها ولاية المهديّة

المعقول عليهم

بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس ناظرة في المادة التجارية تحت عدد 245 بتاريخ 11 جانفي 1964 الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ محمد بن عبيد العدل المنفذ بتونس في 7 ماي 1974 المؤيد بالقرار الاستثنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس ناظرة في المادة التجارية تحت عدد 47 بتاريخ 19 افريل 1965 مسجل وبه الصيغة التنفيذية الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ عبد الرحمان اللوز العدل المنفذ بتونس في 18 اوت 1965 وبقي بدون نتيجة وبموجب الحكم الذي اصدرته المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 3 958 بتاريخ 16 نوفمبر 1968 في المادة التجارية مسجل وبه الصيغة التنفيذية الواقع الاعلام به بتاريخ 21 مارس 1970 وبتاريخ 13 افريل 1970 بواسطة الاستاذ محمد التومي العدل المنفذ بالسواسي وبقي بدون نتيجة ايضا

وبموجب العقلة العقارية المؤرخة بيوم 21 افريل 1975 المجراة بواسطة الاستاذ محمد التومي العدل المنفذ بالسواسي الواقع الاعلام بها في نفس اليوم للمعقول عليهم

سيقع بيع :

الفصل الاول : جميع الدار القائمة البناء من حجر غربية المفتوح الكائنة بحومة سوقية ببلدة الجم معتمدية الجم ولاية المهديّة المشتملة على ثلاثة بيوت اثنان منها

وادي I 166 تاسست شركة محدودة المسؤولية للاستغلال بيع الغلال والحضرة وشائحة

الاسم : (شركة بنزرت غلال)

راس المال : 2 000 دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : السيدان محمد فوزي المشيرقي وانور المشيرقي

عدد IOI8 - ب -

الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

شركة خفية الاسم

راس مالها I 197 000 دينار

اصلاح غلط

ليكن في علم السادة المشتركين ان الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الحارقة للعادة التي كان تقرر انعقادهما يوم السبت 21 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا قد وقع تاخيرهما الى يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية بصفاقس

عن مجلس الادارة

عدد IOI9 - ب -

تونس - انساني

شركة خفية الاسم

راس مالها 8 000 دينار

مقرها الاجتماعي

52 نهج 18 جانفي 1952 تونس

بيع اسهم

على مقتضى الفصل 8 من القانون الاساسي للشركة الخفية الاسم (تونس انساني) الواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) في 30 اكتوبر 1967 والمسجل بتونس بالمكتب الاول من العقود المدنية في 22 نوفمبر 1968 المجلد 766، السلسلة مثلث، الاطار 108، سيشرع ببورصة القيم المنقولة بتونس في بيع رقعتين ذات خمسين دينارا الرقعة الواحدة وقع التحرر من مبلغها بنسبة الربع

الرئيس المدير العام

عدد IO2I - ب -

مكتب الاستاذ محمد مقسي

المحامي بصفاقس

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

بطلب من البنك التونسي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس 3 شارع

تعيينه : على كل من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل على رخصة من السيد والي المهديّة

المحامي المباشر للبيع

الاستاذ العلواني الشوباني

عدد IOI6 - ب -

مكتب الاستاذ محمد المنتصر

المحامي لدى التعقيب

القاطن بقابس : الهاتف 20024

اعلان

بيع بالزاد العلني بعد اجراء عقلة تنفيذية على عقار

تاريخ البتة : يقع في يوم الاثنين الموافق ليوم 7 السابع جويلية سنة 1975 خمسة وسبعين وتسعمائة والف على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الجلسات امام المحكمة الابتدائية بقابس

طالبة البيع : لطيفة بنت محمد بن عبد الرحمان بن علي بن عامر مهنتها شؤون المنزل وتقتن بالحامة ولاية قابس

المعقول عليه : المقطوف بن عبد السلام بن محمد بن حمودة الفطناسي صناعته صلح سيارات ويقطن بالحامة ولاية قابس

العقار المراد بيعه :

جميع المخزن المعد لاصلاح السيارات لان والكائن بمدينة الحامة ولاية قابس المخرج من دار سكني يحد كماله قبلة وشرقا ملك ورثة عبد السلام بن محمد بن حمودة وجوفا وغربا طريق عام حيث

المفتوح

التمن الافتتاحي : ستمائة دينار 600 د ويمكن الاطلاع على العقار المذكور بواسطة العدل المنفذ السيد محمد بن لصغير العدل المنفذ بالحامة

تعيينه : على من يريد المشاركة في لزيادة في العقار المراد بيعه ان يتحصل على رخصة من السيد والي قابس

ويمكن الاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس ولزيادة لارشادات تقع المفاهمة مع مكتب المحامي المباشر للبيع الاستاذ محمد المنتصر المحامي والقاطن بقابس

عدد IOI7 - ب -

تأسيس شركة محدودة المسؤولية

(بنزرت غلال)

راس مالها : 2 000 دينار

المقر الاجتماعي

9، نهج الشباك بنزرت

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 1 سبتمبر 1973 المجلد 85

المدة : 99 سنة

الغرض : بيع واستغلال كل القطع والالات الكهربائية وتركيبها واصلاحها وصيانتها

ادارة الشركة : عين السيد ابراهيم بن سعيد وكيل للشركة يتمتع بالنفوذ المطلق حسب قرار المساهمين بالجلسة المنعقدة في 9 ماي 1975 والمسجل محضرها بتونس (المكتب الاول للعقود المدنية) في 10 ماي 1975 مجلد 757 سلسلة عدد 4 وادي 599

الايداع : وقع ايداع نظيرين من القانون الاساسي ومن محضر الجلسة المؤرخ في 9 ماي 1975 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 14 ماي 1975

وكيل الشركة

عدد 1025 - ب -

الشركة التونسية للطباعة والكاغذ القوي (ستيبك)

شركة خفية الاسم

راس مالها 170 000 دينار

وقع الترفيع فيه ليصير 221 000 د

المقر الاجتماعي

فندق الشوشة - طريق رادس

السجل التجاري : تونس عدد 331 24

حسب مفاوضة بتاريخ 29 جوان 1973، قررت الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين الترفيع في راس المال بما قدره 51 000 دينار ليصير 221 000 دينار بواسطة ادخال الارباح الواقع نقلها من جديد والترفيع في قيمه الاسهم الاسمية التي صارت 13 دينارا بعدما كانت 10 دنانير

بحيث ان راس المال صار الان محمدا الى 221 000 دينار ومقسما الى 17 000 سهم قيمة الواحد منها 13 ديناراً، مرقمة من 1 الى 17 000 جميعها اسمية ومدفوع كامل مبلغها

وقع تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي المتعلق براس المال تبعا لذلك

وقع الايداع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 31 ماي 1975 لنظيرين من محضر مفاوضات الجلسة المذكورة، المسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 24 ماي 1975 مجلد 15 السلسلة 5 وادي 123

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 1026 - ب -

(1) السيد المنصف عباس احوال الى (شركة الدراسات والاشغال الكهربائية) (ش د ش ك) التي يمثلها وكيلها السيد الطاهر داوود، مائة وثمانين سهما (180 س) قيمة الواحد الاسمية عشرة دنانير (10 د) التابعة له في شركة (كانداوروف - مغرب) المحدودة المسؤولة والتي راس مالها 6 000 دينار ومقرها الاجتماعي بتونس 17 نهج كمال اتاتورك

(2) التسمية (كانداوروف - مغرب) وقع تغييرها لتصر (المقولة العامة للهندسة) والبناء بالاحرف الاولى (م ع ه ب)

عدد 1023 - ب -

عقدة في بيع حق تجاري بدون باتيندة

بمقتضى كتب مسجل بتونس في ماي 1975 مجلد 808 سلسلة فردي وادي 577 باع السيد ناجم بن عمر العياري جميع الحق التجاري بدون باتيندة المستثمر بالحاوت الكائنة بنهج الصباغين عدد 123 بتونس بجميع عناصره المادية والمعنوية الى السيد الحبيب بن محمد بن سعيد الطريقي وعلى الدائنين المحتملين للبائع ان يعترضوا في الاجل القانوني لدى مكتب الاستاذ الهادي الفساطوي المحامي الكائن بنهج الجزيرة بتونس بداية من نشر هذا الاعلان هذا وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل عدد 6123

عدد 1024 - ب -

الكهرباء العامة

شركة محدودة المسؤولة

راس مالها 6 000 دينار

المقر الاجتماعي

62، نهج النحاس باشا - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 6 ماي 1975 بتونس ومسجل بها بمكتب العقود المدنية الاول في نفس التاريخ مجلد 608 سلسلة مكررة وادي 674 اسست شركة محدودة المسؤولة حسب الموصفات التالية :

الاسم : الكهرباء العامة

راس المال : 6 000 دينار مقسمة الى 600 سهم قيمة الواحد منها 10 دنانير اكتتبت وسددت مبلغها بالكامل

المقر الاجتماعي : 62، نهج النحاس باشا - تونس

قبيلة المفتح والثالثة شرقيته منها اثنان دمس غربي والثالثة مسقفة بالعود الزيتون ومطبخة ومرحاض مجهزة جميعها بالنور الكهربائي يحدها قبلة مفتاح بن الحاج فرج وشرقا الحمروني وجوفا ميلاد الدلي وغربا زنقة حيث المفتح

الفصل الثاني : بناية كانت مخبزة بالمكان بها غرفتان مسقفة بعود الزيتون قائمة البناء من حجر قبيلة المفتح يحدها قبلة طريق وشرقا زريبة على ملك مفتاح المذكور وجوفا كذلك كائنة بالجم معتمدية الجيم

الفصل الثالث : مخزن قوائم البناء من حجر مسامتا للمخبزة المذكورة يحدها قبلة طريق حيث المفتح وشرقا بناء على ملك عباد عاشور كائن بنفس المكان ببلدة الجيم معتمدية الجيم ولاية المهدية

الفصل الرابع : جميع البناية القائمة البناء من حجر والمسقفة باللوح كانت معد معصرة زيتون بها سبعة واربعون مصرفا جوافية المفتح والمدخل مسيجة جميعها بحائط من كتبول في ارتفاع مترين وثمانين صنمتر كائنة براس الشعبة من بلدة الجيم معتمدية الجيم يحدها قبلة حمودة حزار وشرقا قطعة ارض مساندة للمعصرة على ملك المطلوبين وجوفا وغربا طريق غير معبدة

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية بقصر العدالة بالمهدية يوم الاثنين 7 جويلية 1975 على الساعة التاسعة صباحا

وذلك على قاعدة السعر الافتتاحي :

عن الفصل الاول : الف دينار

عن الفصل الثاني : ثمانمائة دينار

عن الفصل الثالث : ستمائة دينار

عن الفصل الرابع : الف دينار

يضاف لها المعاليم المختلفة والمصاريف وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برخصة من السيد والي المهدية

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس 5 نهج الحبيب ثامر المحامي القائم بالتبوع

محمد مقني

عدد 1022 - ب -

شركة محدودة المسؤولة

من كتب خطي مؤرخ بتونس في 15 افريل 1975 ومسجل بتونس في 30 ماي 1975 مجلد 809 السلسلة 2 وادي 176، وقع ايداع نظيرين منه في 4 جوان 1975 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس، يتبين ان :

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية